

• تاريخ تصحيح إمضاءات البائع والمشتري بالنسبة للمركبات المسجلة بالغرب :

• تاريخ اقتناء المركبة على إثر إرث أو هبة أو قسمة أو تصفية قضائية أو ممارسة حق استرداد أو تحظى عن ملكية أو بيع قضائي أو بيع بالزاد العلني.

المادة 3**نموذج ومضمون البطاقة الرمادية**

تنجز البطاقة الرمادية وفق النموذج المبين في الملحق رقم 1 بهذا القرار وتتضمن البيانات الظاهرة التالية :

• على الوجه :

- المملكة المغربية باللغتين العربية والفرنسية :

- بطاقة رمادية باللغتين العربية والفرنسية :

- رقم التسجيل :

- الترقيم السابق :

- أول شروع في الاستخدام :

- أول استخدام بالمغرب :

- تاريخ نقل الملكية :

- تاريخ نهاية الصلاحية :

- نوع استعمال المركبة :

- الإسم الشخصي والعائلي مالك المركبة :

- عنوان مالك المركبة.

• على الظهر :

- اسم الصانع :

- الصنف :

- النوع :

- النموذج :

- نوع الوقود :

- رقم الإطار الحديدي :

- عدد الأسطوانات :

- القوة الجبائية :

- عدد المقاعد بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل الأشخاص :

- الوزن الإجمالي للحمولة المأذون به بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع :

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 53 إلى 63 و 74 و 80 و 81 و 84 و 118 و 309 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 49 و 100 إلى 105 و 109 و 111 و 112 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول**مختصيات عامة****المادة 1****إيداع الملف**

يودع ملف طلب تسجيل المركبة أو تحويل ملكيتها أو تجديد أو نظير البطاقة الرمادية من طرف مالكي المركبات لدىصالح المكلفة بتسجيل المركبات الموجودة بدائرة إقامتهم.

إلا أنه يمكن إيداع ملف طلب البطاقة الرمادية من طرف البائع صاحب الامتياز إذا تم اقتناء المركبة جديدة مع الأداء الفوري أو من طرف مؤسسة التمويل إذا تم اقتناء المركبة جديدة مع الأداء عن طريق قرض.

المادة 2**اجال إيداع الملفات**

يتم احتساب آجال إيداع ملفات طلب التسجيل أو نقل الملكية، المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه ابتداء من :

• تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات التي تباع جديدة بالمغرب :

• تاريخ التعشير بالنسبة للمركبات الجديدة أو المستعملة التي يتم اقتناها بالخارج والموضوعة للاستهلاك تحت النظام الجمركي :

- 7- عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض :
- 8- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- 9- الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار :
- 10- وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.
- المادة 5

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمركبة ذات محرك تم اقتناؤها من الخارج وتم تعشيرها بال المغرب، يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية :

- 1- طلب محرر على النموذج رقم 1 أو II حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب وعند الإقتضاء من طرف مؤسسة التمويل والمبيئين بالملحقين رقم 2 و 3 بهذا القرار :
- 2- الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار :
- 3- الوثائق التي تثبت ملكية العربية :

* بالنسبة للمركبات الجديدة : فاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المراقب البائع توضح خصائص المركبة وكذا تاريخ الشروع في الاستعمال.

* بالنسبة للمركبات المستعملة :

- أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الإقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المركبة و تاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها :

- عقد أو وكالة بيع عند الإقتضاء مصادق عليها من طرف السلطات المختصة أو تحمل توقيعاً مصادقاً عليه لبائع المركبة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية.

4- عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيعات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض.

- الوزن الفارغ :
- الوزن الإجمالي الأقصى مع المجرور بالنسبة لمجموعة مركبات (الجرار والمقطورة) :
- التقييدات عند الاقتضاء :
- صنف الحامل :
- نوع العملية وتاريخها :
- رقم سلسلة الحامل :
- إمضاء وإسم وصفة السلطة التي سلمت البطاقة الرمادية.

باب الثاني

متغيريات تتعلق بالتسجيل وإنقاذ وصفائح التسجيل

في السلسلة العالية

الفرع الأول

متغيريات تتعلق بالتسجيل في السلسلة العالية

المادة 4

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناؤها بال المغرب.
تسجيل مركبة ذات محرك جديدة والحصول على البطاقة الرمادية،
يتعين على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية :

- 1- طلب محرر على النموذج رقم I أو II حسب طريقة الشراء معبأ
وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز، وعند الإقتضاء
من طرف مؤسسة تمويل شراء المركبة والمبيئين بالملحقين رقم 2 و 3
بهذا القرار :
- 2- الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا
القرار :

3- شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة
بالبيان الوصفي للمركبة وبمحضر الاستلام حسب الصنف المنجز من
طرف المركز الوطني للتجارب والتمديق :

4- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل للتصرير بالشروع في
الاستخدام المؤقت (WW) والمبيئ نموذجه بالملحق رقم 18 بهذا القرار
موقع من طرف البائع صاحب الامتياز والمشتري، ولا يجب أن تتضمن
هذه الوثيقة أية زيادة أو تشطيب :

5- شهادة التعشير (أداء الرسوم الجمركية) إذا كانت المركبة
مستوردة :

6- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لبطاقة W18 لسنة الجارية
في اسم البائع صاحب الامتياز الذي قام ببيع المركبة تحمل عبارة "بيع
المركبات الجديدة" والمبيئ نموذجهما بالملحق رقم 17 بهذا القرار :

المادة 6

تسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية :

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كلغ يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين :

(أ) بالنسبة لمقطورة جديدة مقتناة بالمغرب :

1 - طلب محرر على النموذج رقم 1 معيناً وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز والمبين باللحق رقم 2 بهذا القرار :

2 - الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار :

3 - شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بالبيان الوصفي للمركبة وبمحضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة مصادق عليها حسب الصنف أو محضر الاستلام الانفرادي والبيان الوصفي مسلمان من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة غير مصادق عليها حسب الصنف :

4 - شهادة التعشير إذا كانت المقطورة مستوردة :

5 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

6 - الإذن بالتسجيل إذا تعلق الأمر بمقطورة مخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ :

7 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

ب) بالنسبة لمقطورة جديدة أو مستعملة تم اقتناها من الخارج.

1 - طلب محرر على النموذج رقم 1 معيناً وموقع من طرف صاحب الطلب والمبين باللحق رقم 2 بهذا القرار.

2 - الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار.

5 - محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة للمركبات المستعملة :

6 - شهادة التحقق من المركبة ومحضر الاستلام الانفرادي مسلمان من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل أو المركز الوطني للتجارب والتصديق حسب الحالات التالية :

- بناء على محضر المراقبة التقنية المشار إليه في النقطة 5 من هذه المادة، بالنسبة للمركبات المستعملة التي يقل أو يعادل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ :

- بعد معاينة المركبة من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق أو المصلحة المكلفة بالتسجيل بالنسبة للمركبات الجديدة :

- بالنسبة للمركبات ذات محرك التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ، ينجز محضر الاستلام الانفرادي من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق.

تنجز شهادة التتحقق من المركبة المشار إليها أعلاه من طرف المصالح المكلفة بالتسجيل في ثلاثة نسخ كالتالي :

- تستعمل النسخة الأولى لتشير المركبة.

- تستعمل النسخة الثانية لإيداع ملف التسجيل بعد المصادقة عليها من طرف المصالح الجمركية.

- يحتفظ بالنسخة الثالثة من طرف مصلحة التسجيل لأجل التتبع.

7 - شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجديد للمركبة والذي يجب أن تنجز البطاقة الرمادية في اسمه.

غير أنه إذا كانت شهادة التعشير تحمل اسم شركة تثبت ممارسة نشاط استيراد المركبات ذات محرك بناء على شهادة القيد في السجل التجاري فإنه يعتد بشهادة التعشير لطلب تسجيل المركبة في اسم شخص آخر :

8 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

9 - الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار :

10 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

- أ) الدرجات الجديدة المقتناة بالغرب :
- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.
 - ب) الدرجات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناها من الخارج :
 - الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 (الفقرتان الأولى والثانية) 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 8

تسجيل المركبات الفلاحية بمحرك والمركبات الغابوية بمحرك وأربیاء الأشغال العمومية

- لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية بمحرك أو أربية الأشغال العمومية يجب على مالكها الإدلاء، بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين :
- أ) بالنسبة للمركبات الجديدة التي تم اقتناها بالغرب :
- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.
 - ب) بالنسبة للمركبات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناها من الخارج :

1 - الوثائق التي تثبت ملكية المركبة :

- أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المركبة و تاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها :
- عقد بيع أو وكالة بيع تحمل توقيعاً مصادقاً عليه من طرف السلطات المختصة لبائع المركبة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية.

إذا تعلق الأمر بمركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية بمحرك أو أربية الأشغال العمومية مستعملة ومستوردة غير خاضعة للتسجيل في بلدها الأصلي يجب تتميم الملف بفاتورة الشراء مصادقاً عليها من طرف المرأب البائع تتضمن خصائص المركبة و تاريخ الشروع في الاستعمال.

- 2 - الوثائق المبينة في 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

- 3 - شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجديد المقطورة.
- 4 - الوثائق التي تثبت ملكية المقطورة حسب الحالتين التاليتين :
- * بالنسبة لمقطورة جديدة : فاتورة الشراء مصادقاً عليها من طرف المرأب البائع توضح خصائص المقطورة وكذا تاريخ الشروع في الاستعمال.
 - بالنسبة لمقطورة مستعملة :
 - أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المقطورة و تاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها :
 - عقد أو وكالة بيع عند الاقتضاء مصادقاً عليها من طرف السلطات المختصة أو تحمل توقيعاً مصادقاً عليه لبائع المقطورة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية.
- 5 - محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادقاً عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة لمقطورة مستعملة :
- 6 - شهادة التحقق ومحضر الاستلام الانفرادي مسلمان من طرف المساحة المكلفة بالتسجيل بناء على محضر المراقبة التقنية السالف الذكر بالنسبة للمقطورة التي يعادل أو يقل وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3500 كلغ :
- 7 - محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة للمقطورة التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3500 كلغ :
- 8 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- 9 - الإذن بالتسجيل إذا تعلق الأمر بمقطورة معدة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3500 كلغ :
- 10 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.
- المادة 7

تسجيل الدرجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لدراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك ، يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين :

في حالة مركبة مخصصة للاستعمال المهني موضوع نقل ملكية ازدواجية يجب تتميم الملفين وجوباً وحسب الاستعمال، بإحدى الوثائق المبينة في الملحق رقم 7 بهذا القرار.

المادة 10

تبسيط مركبة أو نقل ملكيتها في اسم قاصر

إذا تعلق الأمر بتسجيل أو نقل ملكية مركبة في اسم قاصر، يجب أن يكون طلب الورقة الرمادية موقعاً من طرف ممثله الشرعي، ما لم يكن مأذوناً له بالتصريف في ممتلكاته بنفسه.

ويجب أن يكون هذا الطلب مرفقاً بنسخة من عقد ازيداد القاصر، ونسخة مشهود بمقابقيتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية لمثله الشرعي.

المادة 11

تسجيل أو نقل ملكية مركبة مدرجة في عدد التحف

للحصول على الورقة الرمادية لمركبة ذات محرك مدرجة في عدد التحف، يجب على مالكها أن يقدم بطلب لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته مرفقاً بشهادة تثبت التوفير على أحد شروط التصنيف لإدراجها في عدد التحف المنصوص عليهما في المادة 81 من القانون رقم 52.05 المشار إليه :

- من أجل تسجيل مركبة ذات محرك تتتوفر فيها شروط التصنيف لإدراجها في عدد التحف يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 5 من هذا القرار باستثناء الوثيقة رقم 9 من نفس المادة :

- من أجل نقل ملكية مركبة ذات محرك تتتوفر فيها شروط التصنيف لإدراجها في عدد التحف يجب على المشتري الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 9 من هذا القرار باستثناء الوثيقة رقم 7 من نفس المادة.

- إذا تعلق الأمر بمركبة مسجلة في السلسلة العادية متوفرة على البطاقة الرمادية وتستجيب لشروط التصنيف لإدراجها في عدد التحف يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 18 أدنها ماعدا الوثقتين رقم 4 و 6 من نفس المادة.

يجب أن تقييد في البطاقة الرمادية لكل مركبة مدرجة في عدد التحف عبارة «مركبة مدرجة في عدد التحف» باللغتين العربية والفرنسية.

ويجب أن تكون صفيحة التسجيل الخاصة بالمركبات المدرجة في عدد التحف مطابقة للنموذج المبين في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

المادة 9

نقل ملكية المركبات

يتعن على كل مشترٍ لمركبة مسجلة في المغرب في السلسلة العادية الإدلاء بملف طلب نقل الملكية للحصول على بطاقة رمادية لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته، يتضمن الوثائق التالية :

- 1 - طلب محضر على النموذجين AII أو BII حسب طريقة الشراء معبراًً موقع من طرف صاحب الطلب وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة التمويل والمبيعين بالملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار ;
- 2 - الوثائق التي تثبت الإقامة حسب الحالات المبينة في الملحق رقم 6 من هذا القرار ;

3 - أصل البطاقة الرمادية في إسم البائع :

لا يمكن قبول طلب انتقال ملكية مركبة بناءً على تصريح بضمياً على البطاقة الرمادية في اسم البائع.

4 - محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصنيق :

5 - عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل، يحمل إمضاءات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إنما تم شراء المركبة بفرض :

6 - نسخة مشهود بمقابقيتها للأصل من وصل أداء الرسم على محور المحرك للسنة الجارية بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع أو نقل المسافرين التي يتجاوز وزنها الإجمالي المذكور به محملة 3000 كلغ :

7 - الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار :

8 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

9 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة عدم احترام أجر إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

في حالة التعرض على المركبة، لا يتم تحويل ملكيتها إلا بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المعنية.

لا يكون تفويت مركبة لفائدة هذا التاجر مرهوناً بأية رخصة من الرخص الواردة في الملحق رقم 7 بهذا القرار ، كيما كان النوع أو الوزن الإجمالي للمركبة محملة ما دامت مخصصة للبيع من جديد.

المادة 16

تسجيل مركبة مقتناة أو مفروضة في اسم شخص معنوي خاضع للقانون الخاص

في حالة اقتناء أو بيع مركبة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يجب تتميم ملف طلب التسجيل بنسخة من القيد في السجل التجاري أو من القانون الأساسي أو محضر آخر جمع عام بين الممثل القانوني المفوض له القيام بعملية البيع باسم الشخص المعنوي.

المادة 17

تسجيل مركبة في اسم عدة شركاء

في حالة تسجيل مركبة في اسم عدة شركاء، يمكن أن يوقع طلب التسجيل من طرف أحد الشركاء المفوض له من طرفهم ويجب تتميم الملف بعقد التزام يحمل توقيعات جميع الشركاء مصادق عليها وفق النموذج المبين بالملحق رقم 8 بهذا القرار.

المادة 18

تجديد البطاقة الرمادية

لتجديد البطاقة الرمادية يجب على مالك المركبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته ملفاً يتضمن الوثائق التالية :

- طلب محرر على التموينيين BI أو BII حسب طريقة الشراء المبين في الملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار ;

- الوثائق التي تثبت الإقامة حسب الحالات الواردة في الملحق رقم 6 بهذا القرار :

- البطاقة الرمادية الأصلية ؛

- وثيقة تبرير التجديد :

- رفع اليد في حالة تصفية القرض ؛

- محضر الاستلام الانفرادي في حالة تغيير نوع المركبة أو خصائصها التقنية ؛

- نسخة البطاقة الوطنية للتعرف مشهود بمطابقتها للأصل تحمل الهوية الجديدة أو العنوان الجديد.

المادة 12

تسجيل المركبات المفروضة من طريق المزاد العلني

في حالة طلب تسجيل أو نقل ملكية مركبة تم تفويتها عن طريق المزاد العلني من طرف السلطات المؤهلة لذلك يجب تتميم الملف بالوثائق التالية :

- شهادة بيع أو محضر بيع معد من طرف السلطات السابقة الذكر ؛
- شهادة التعشير إذا كانت المركبة تحمل تسجيل أجنبي أو مستوردة تحت نظام الإعفاء الجمركي المؤقت.
- إذا تمت عملية البيع من طرف عن قضايى، يجب أن تكون شهادة البيع أو محضر البيع مرفقا بالحكم الصادر في الموضوع.
- يجب أن تتضمن الخاتمة المخصصة للبيع بالملف توقيع وخاتم السلطة التي قامت بتفويت المركبة.

لا يتم تسجيل أو نقل ملكية مركبة بيعت بالمزاد العلني إلا بعد خصوصها لعملية الاستلام الانفرادي و تتميم الملف بمحضر الاستلام الانفرادي معد من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل بناء على محضر للمراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد لفحص التقني،

المادة 13

تسجيل مركبة على أثر وفاة مالكها

في حالة طلب تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها، على إثر وفاة مالكها، في إسم ورثة أو في اسم أحدهم أو في إسم شخص آخر يجب تتميم الملف بعقد إرث عدلي أو محرر من طرف موثق، وعند الاقتضاء، بعقد تنازل ذوي الحق لفائدة الشخص الذي يطلب تسجيل المركبة باسمه.

المادة 14

تسجيل مركبة تم تفويتها بوكالة خاصة

في حالة تفويت مركبة بوكالة يجب تتميم ملف نقل الملكية بعقد تفويض خاص يحمل توقيعات المفوض والمفوض له مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

ويجب أن يشير عقد التفويض بشكل صريح، علاوة على علامة ورقم التسجيل، إلى حق المفوض له في تفويت المركبة.

المادة 15

تسجيل المركبات المقتناة أو المفروضة من تاجر السيارات حاصل على بطاقة التسجيل في السلسلة W18

في حالة اقتناء أو بيع مركبة من طرف تاجر السيارات حاصل على بطاقة التسجيل في السلسلة W18 سارية الصلاحية، يجب تتميم ملف نقل الملكية بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة W18 للسنة الجارية.

الفرع 2

مكتفيات متعلقة بلقام وصفائح التسجيل**في السلسلة العابية**

المادة 21

رقم التسجيل

يتالف رقم التسجيل من ثلاثة أجزاء كالتالي :

- * **الجزء الأول :** يتكون من الرقم الخاص بكل عمالة أو إقليم مصدر تسجيل العربية وفقاً للملحق رقم 9 بهذا القرار.

يترتب تلقائياً عن كل تغيير يطرأ على التقسيم الإداري للمملكة بإحداث أو حذف عمالة أو إقليم ما يلي :

- * **تخييل العمالة أو الإقليم المحدث** رقماً خاصاً تبعاً للترتيب الخاص المحدد في الملحق رقم 9 بهذا القرار :

- * **توقيف العمل** بسلسلة التسجيل المتعلقة بالرقم الخاص المسند إلى العمالة أو الإقليم الذي تم حذفه.

- * **الجزء الثاني :** يمثل سلسلة التسجيل التي تتميز بحرف أو حرفين من الحروف العربية بخط مغربي موحد كما هي محددة في الملحق رقم 10 بهذا القرار.

ويراد بسلسلة التسجيل عدد المركبات ذات المحرك المسجلة من 1 إلى 99999.

عند نفاذ مجموعة سلسلات التسجيل المكونة من حرف «أ» إلى حرف «س» تبتدئ مجموعة ثانية من سلسلات التسجيل مكونة من حرف ثابت «أ» وحرف ثان حسب الترتيب الأبجدي المحدد في الملحق رقم 10 المشار إليه أعلاه و ذلك حتى حرف «س».

- * **الجزء الثالث :** يحدد ترتيب التسجيل من رقم إلى خمسة أرقام (1 إلى 99999) كحد أقصى.

يكتب رقم التسجيل على صفائح التسجيل بلون أسود براق علىخلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء.

المادة 22

ترتيب رقم التسجيل على صفائح التسجيل

يجب أن تكون الأعداد والحواف، المكونة لرقم التسجيل، بارزة و يمكن ترتيبها في سطر أو سطرين طبقاً لنماذج الصفائح المبينة في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

5- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

6- في حالة مرکبة لنقل البضائع يفوق وزنها الإجمالي المذكور به محملة 3500 كلغ في اسم شخص غير مقيد في سجل الناقلين لحساب الغير أو للحساب الخاص يجب تتميم الملف بإذن التسجيل المسلم من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل :

7- وصل أداء الغرامات الإدارية المحددة بموجب المادة 118 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم التقادم بأجل 30 يوماً المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر والمتعلق بالإدلاء من طرف مالك المرکبة بتصريح لدى الإدارة في حالة تغيير هويته أو عنوان سكناه.

المادة 19

نظير البطاقة الرمادية

في حالة ضياع أو سرقة البطاقة الرمادية يجب على مالك المرکبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته ملف طلب نظير يتضمن الوثائق التالية :

1- تصريح بالضياع أو بالسرقة مسلم من طرف الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات المختصة الأجنبية أو الهيئات الدبلوماسية أو الفنصلية المغربية المعتمدة بالخارج إذا كان التصريح بالضياع أو السرقة قد تم بالخارج ؛

2- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 5 و 6 و 7 المشار إليها في المادة 18 من هذا القرار.

المادة 20

تغيير أرقام التسجيل القديمة

كل طلب نقل ملكية مرکبة بمحرك أو تجديد أو استخراج نظير من البطاقة الرمادية بالنسبة للمركبات بمحرك المسجلة طبقاً لمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 9 ربيع الأول 1376 (16 أكتوبر 1956) وقرار وزير النقل رقم 786.82 المؤرخ في 7 رمضان 1402 (29 يونيو 1982) بشأن صفائح تسجيل المركبات بمحرك المشار إليها أعلاه، ستؤدي تلقائياً إلى استبدال رقم تسجيل المرکبة المعنية وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة 25

إنارة صفيحة التسجيل

يجب أن تثار الصفيحة الخلفية بمجرد غروب الشمس وفقاً لاحكام المادة 49 من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه.

وفي جميع الحالات يجب أن تكون أجهزة الإنارة و غيرها من اللوازم موضوعة بصورة لا تحول دون رؤية الصفيحة الخلفية أثناء النهار.

المادة 26

رقم وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك

تجري على أرقام وصفائح الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك أحجام المادتين 21 و 25 من هذا القرار.

ترتبت الأعداد والحروف المكونة لصفيحة التسجيل الخلفية للدراجات السالفة الذكر، في سطرين أفقين، الواحد تحت الآخر وفقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 22 أعلاه.

يجب أن تكون الصفيحة الخلفية قائمة و متعامدة بالنسبة إلى السطح الطولي لتوازن الدراجة النارية.

عندما تكون الدراجة محملة يجب ألا تكون أية نقطة من جانب الصفيحة الأسفل مرتفعة عن الأرض بأقل من 30 سنتمراً أو منخفضة عن شعاع العجلة.

وتبيّن أبعاد الصفائح وكذا الأرقام و الحروف المكونة لرقم التسجيل للدراجات السالفة الذكر في الجدول الوارد باللحق رقم 15 بهذا القرار.

المادة 27

رقم وصفائح تسجيل المقطورات

يتكون رقم تسجيل المقطورة والألة الفلاحية أو الغابوية المشار إليها في المادة 6 أعلاه من جزأين يكتبهان من اليمين إلى اليسار على النحو التالي :

- **الجزء الأول :** يمثل سلسلة التسجيل المميزة برقمين إلى ثلاثة أرقام (01 إلى 099).

- **الجزء الثاني :** يشير إلى الرقم الترتيبى للتسجيل ويبدأ من رقم واحد إلى أربعة أرقام (1 إلى 9999).

الترتيب في سطر واحد : توضع الأعداد و الحروف المكونة لرقم التسجيل في سطر أفقى من اليمين إلى اليسار بحسب الترتيب المحدد لها في المادة 21 أعلاه ويفصل خط عمودي بين كل أجزائها.

الترتيب في سطرين أفقين : يوضع في السطر الأول الجزءان الأول و الثاني و يفصل بينهما خط عمودي. و يوضع في السطر الثاني العدد المكون للجزء الثالث و يفصله عن السطر الأول خط أفقى.

ويجب ألا تدرج في صفائح التسجيل أية إشارة أو رمز غير منصوص عليه في هذا القرار.

المادة 23

طبيعة وشكل وأبعاد صفائح التسجيل

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة و ضلعه الأكبر أفقى.

تحدد أبعاد الصفائح وكذا الأرقام و الحروف المكونة لرقم التسجيل كما هو مبين في الملحق رقم 14 بهذا القرار.

المادة 24

وضع صفائح التسجيل على المركبات

توضع الصفيحتان في السطحين العموديين و تؤلفان زاوية قائمة مع السطح الطولي لتوازن المركبة بحيث تتآثر روبيتها بكاملهما كيما كانت المركبة محملة.

و تثبت الصفيحة الخلفية بين الوضعين القصوبين المحددين كما يلي :

أ) يكون مركز الصفيحة الخلفية في السطح الطولي لتوازن المركبة :

ب) تكون الحاشية الجانبية اليسرى لصفيحة الخلفية في السطح العمودي الماس للمحيط الظاهر المعرض للمركبة بجانبها الأيسر.

و يجوز أن يكون وجه صفيحة التسجيل غير مسطح تماماً بشرط ألا يترتب على التقوس المسموح به تشوه في شكل الأرقام و الحروف من شأنه أن يخل برؤيتها رقم التسجيل.

وفي جميع الحالات لا يجوز أن يكون ارتفاع الحاشية السفلية لصفيحة عن الأرض أقل من ثلاثين (30) سنتمراً.

و إذا كان الارتفاع المذكور يقل عن متر و نصف أو يعادل ذلك جاز وضع الصفيحة الخلفية مائة قليلاً بشرط أن تكون الجهة المكتوب فيها رقم التسجيل متوجهة إلى أعلى و أن تكون زاوية الميل تقل عن 30 درجة أو تعادلها على الأكثـر بالنسبة إلى السطح العمودي المـار بجانـب الصفيحة الأسفل.

<p>الباب الثالث</p> <p>تسجيل المركبات في السلسلة الخاصة W18 و WW</p> <p>الفرع الأول</p> <p>تسجيل المركبات في السلسلة الخاصة W18</p> <p>المادة 29</p> <p>تصناف المركبات التي يمكنها الجولان تحت رقم التسجيل في السلسلة W18</p> <p>تخصيص البطاقات وأرقام التسجيل المخصصة للسلسلة W18 لتنطعية جولان المركبات ذات محرك التي تتوفّر فيها الشروط التالية :</p> <p>أ) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطرة التي تكون في طور الدرس أو في طور التجربة قصد إتمام صنعها :</p> <p>ب) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطرة المعدة للبيع أو للشراء فقط والتي لم يقدم بعد بثائقها تصریح بالشرع في الاستعمال (السيارات الجديدة) أو التي ليست لدى بائعيها البطاقة الرمادية (السيارات المستعملة) :</p> <p>ج) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطرة المعدة أو غير المعدة للبيع التي يتم تجربتها في الطريق العمومي بعد إصلاحها دون التوفّر على البطاقة الرمادية:</p> <p>د) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطرة ذات هيكل أو بدونه التي يقودها بائعيها أو ممثليه إما من مركز حدودي أو من ميناء الإفراج إلى مخزن أو مخازن البائع التي ستعرض فيها وإما من هذه المخازن إلى أحد فروعها.</p> <p>المادة 30</p> <p>مسطحة المصوّل على بطاقات W18</p> <p>يجب على صانعي المركبات والمركبات المقطرة ومستورديها ومربيها ومن يتاجر فيها، الراغبين في الحصول على البطاقة الحاملة لرقم W18 أن يوجهوا لوزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) ملفاً يتضمن الوثائق التالية :</p> <p>1 - طلب محدر في ورق عادي;</p> <p>2 - شهادة القيد في السجل التجاري;</p> <p>3 - شهادة التسجيل في لائحة الملزمين بدفع ضريبة البتانتا أو الضريبة المهنية :</p>	<p>يجب أن يكتب رقم التسجيل بشكل ظاهر على مؤخر المقطرة على صفيحة التسجيل بحروف بيضاء على خلفية حمراء.</p> <p>يكون الجزء المكونان لرقم التسجيل اللذان يفصل بينهما خط صغير مكتوبين على سطر أفقي.</p> <p>تكون الصفائح الحاملة لرقم تسجيل المقطرات على شكل مستطيل زواياه مستديرة وضلعه الأكبر أفقي طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 12 بهذا القرار.</p> <p>تجري على أرقام ولوحات تسجيل المقطرات أحكام المادة 25 من هذا القرار.</p> <p>وتبيّن أبعاد الصفائح وكذا الأرقام المكونة لرقم تسجيل المقطرات في الجدول الوارد بالملحق رقم 16 بهذا القرار.</p> <p>المادة 28</p> <p>المركبات ذات محرك المستعملة في الجولان الدولي</p> <p>يجب على المركبات ذات محرك المسجلة بالغرب التي يتم استعمالها في الجولان الدولي، أن تحمل صفيحة تسجيل مطابقة لأحكام المادة 21 أعلاه مع إضافة حروف لاتينية كبيرة لمقابلها من الحروف العربية التي تشكل الجزء الثاني من صفيحة التسجيل و ذلك طبقاً للنموذج المشار إليه في الملحق رقم 13 بهذا القرار.</p> <p>يجب أن تحمل أيضاً بمؤخرها العلامة الدالة على المغرب و التي تتكون من العناصر المميزة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تتألف من حرفي (MA) بالرسم اللاتيني على لا يقل ارتفاعهما عن 80 ملليمتراً و س م كهما عن 10 ملليمترات طبقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم 13 بهذا القرار : - أن تكون سوداء على خلفية بيضاء، ذات شكل بيضاً محورها الرئيسي أفقي لا يقل عرضها عن 175 ملليمتراً وارتفاعها عن 115 ملليمتراً. <p>وعندما توضع العلامة المذكورة بصفحة خاصة يجب أن تثبت هذه الصفيحة في وضع قائمه وتعامدي بالنسبة إلى المستوى الطولي لتوازن المركبة.</p> <p>إذا كانت العلامة موضوعة أو مرسومة بالصباغة على المركبة نفسها يجب أن تثبت في مساحة عمودية أو شبه عمودية بمؤخر المركبة.</p>
---	--

W18 يجب أن تكون أبعاد الصفيحة و الحروف الخاصة بالسلسلة 18 والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للأبعاد المبينة بالجدول المشار إليه في المادة 23 من هذا القرار.

تحمل بطاقات التسجيل في السلسلة W18 رقما رباعيا يناسب سنة المنح، وهي غير صالحة إلا بالنسبة لهذه السنة.

المادة 32

شروط الصير عن استعمال بطاقات W18

يجوز للمركبات التي تحمل ترقيما في السلسلة W18 التنقل والجولان بمجموع التراب المغربي.

يجب أن تكون المركبات التي تستعمل الرقم W18 مزودة بلوحتين للتسجيل قانونيتين تتضمنان نفس رقم البطاقة.

عندما يتم استعمال الرقم W18 بالنسبة لمركبة أو مقطورة سبق تسجيلها، يجب أن يظهر هذا الرقم لوحده.

تخضع المقطورات لنفس المقتضيات القانونية التي تخضع لها مركبات الجر في ما يتعلق بالصاق صفات التسجيل في السلسلة W18.

يمكن السماح باستعمال مجموعة من المركبات بنفس رقم W18 في آن واحد.

لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال المركبات التي تحمل رقم W18 لغرض نقل الأشخاص أو المعدات أو البضائع ولو بشكل عرضي.

لا يجوز استعمالها للسياحة أو الترفة أو لقضاء أغراض عامة، ولا يمكن سياقة المركبات التي تحمل رقم W18 إلا من قبل المصنوع أو البائع أو المصلح أو من يمثّلهم، و يمكن أن يرافقهم مشتري محتمل.

المادة 33

تجديد البطاقات W18

يتم تجديد بطاقات التسجيل W18 عند بداية كل سنة، بناء على طلب المعنين بالأمر.

إن تجديد بطاقات التسجيل W18 يبقى رهينا بتقديم الوثائق 3 و 5 المذكورة في المادة 30 أعلاه و بإرجاع البطاقات المستوفية.

كل شخص حاصل على البطاقة W18 لم يتم بتجديده هذه البطاقة لرتين متتاليتين يتغير عليه أن يقدم من جديد بطلب في الموضوع مرفقا بجميع الوثائق المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

4- تصميم يبين موقع المرآب (المخزن أو رشة الإصلاح)؛

5- شهادة التأمين تغطي أخطار الحريق وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية؛

6- شهادة إدارية مسلمة من السلطة المحلية تبين عنوان المقر والنشاط المزاول؛

7- السجل العدلي رقم 3 أو بطاقة السوابق بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو للممثل القانوني بالنسبة للشركات،

8- وصل أداء واجبات التسجيل المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

9- تصريح بالشرف يحمل توقيع المعنى بالأمر مصادق عليه، يلتزم بموجبه باحترام مقتضيات هذا القرار المتعلقة بالجولان واستعمال بطاقة التسجيل W18 والتصريح بالشرع في الاستخدام المؤقت WW.

تمتنع البطاقات W18 الوارد نموذجها في الملحق رقم 17 بهذا القرار لمدة سنة شمسية واحدة من طرف مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، بعد معاينة لجنة تابعة لوزارة التجهيز والنقل المفقر والوسائل المطلوبة والتتأكد من مطابقتها وإنجاز محضر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 27 بهذا القرار.

وتتضمن البطاقات W18، حسب الحالة العبارات التالية :

«بيع المركبات الجديدة» بالنسبة لباقي المركبات الجديدة أصحاب الإمتياز،

«بيع المركبات المستعملة» بالنسبة لباقي المركبات المستعملة،

«مركبة في طور التجريب» بالنسبة للأشخاص المكلفين بإصلاح المركبات.

المادة 31

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلة W18

تكون صفيحة التسجيل التي تحمل رقما ضمن سلسلة W18 على شكل قطعة معدنية قابلة للنقل أو العزل بلون أبيض وحروف بلون أحمر طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 19 بهذا القرار.

يتألف رقم التسجيل في السلسلة W18 من اليسار إلى اليمين من جزئين كالتالي :

- الجزء الأول : الرقم المناسب لسنة منح البطاقة متبعا برقم ترتيبى من 001 إلى 9999 :

- الجزء الثاني : الحرف اللاتيني W متبعا بالعدد 18.

المادة 37

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلة WW

يتكون رقم التسجيل في السلسلة WW من جزئين يكتبهان من اليسار إلى اليمين كالتالي :

- **الجزء الأول :** يتضمن رقما ترتيبيا من 001 إلى 999 999.
- **الجزء الثاني :** يتضمن الحرفين اللاتينيين WW.

تكون لوحات التسجيل التي تحمل رقما في السلسلة WW على شكل ملصق من البلاستيك أو عند الاقتضاء من لوحة معدنية تتضمن حروفها سوداء براقة على خلفية بيضاء عاكسة للضوء طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 19 بهذا القرار.

يجب أن تكون أبعاد الصفائح والأرقام الخاصة بالسلسلة WW والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة لأبعاد المبينة في الجدول الوارد بالملحق رقم 14 بهذا القرار.

لا يسمح بإدراج آية علامة أو رمز غير منصوص عليه في مقتضيات هذا القرار في صفائح التسجيل.

المادة 38

شروط السير هذه استعمال بطاقات WW

يجوز للمركبات ذات محرك المتوفرة على رقم وبطاقة WW الجولان لمدة ثلاثة أيام تبتدئ من يوم تسليم التصريح بالشرع في الاستخدام المؤقت WW.

يجب تسجيل كل مركبة ذات محرك تحمل رقم WW عند انتهاء هذا الأجل الذي لا يقبل التمديد بأي حال من الأحوال، وإلا فإن التصريح بالشرع في الاستخدام المؤقت WW يجب أن يرافق، خلال إيداع ملف التسجيل، بوصول أداء الغرامة الإدارية المحددة في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه.

وتجري على السيارات التي يتم استعمالها وهي حاملة لرقم WW نفس الواجبات الجارية على المركبات من نفس الفئة، التي تتوفّر على رقم تسجيل نهائي من حيث إجبارية التأمين ومراعاة الأحكام المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

لا تطبق على المركبات الحاملة للتسجيل المؤقت WW المقتضيات المتعلقة بالفحص التقني الدوري المنصوص عليه وفق القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الفاصلة WW

المادة 34

طبيعة البطاقة

تعد البطاقة الحاملة لحرف WW بمثابة تصريح بالشرع في الاستخدام المؤقت للمركبات ذات محرك الخاصة للتسجيل.

يسلم هذا التصريح فقط من قبل مستوردي أو صانعي أو بائعى المركبات الجديدة ذات محرك لمشتري هذه المركبات والمبين نموذجه في الملحق رقم 18 بهذا القرار. ويؤخذ هذا التصريح من دفتر مكون من 25 أرومة.

المادة 35

مسطرة الحصول على دفاتر التصاريح بالشرع في الاستخدام المؤقت WW

يجب على مستوردي أو صانعي أو بائعى المركبات الجديدة ذات محرك و الحاصلين على البطاقة W18 الراغبين في الحصول على الدفاتر المتضمنة لتصاريح الاستعمال المؤقت WW أن يوجهوا طلبا في الموضوع إلى مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

يجب أن يرفق هذا الطلب بوصول يثبت أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

إذا استنفذ مستوردو أو صانعو أو بائعو المركبات الجديدة ذات محرك دفتر الأرومات المسلم لهم، يجب عليهم إرجاع النسخة التي تفيد الاستعمال القانوني لهذا الدفتر من أجل الحصول على دفتر جديد.

المادة 36

كيفية تسليم التصاريح بالشرع في الاستخدام المؤقت WW لمشتري المركبات ذات محرك

يسلم مستوردو أو صانعو أو بائعو المركبات الجديدة ذات محرك، الذين يتوفرون على دفتر أرومات، تحت مسؤوليتهم لمشتري المركبات التصاريح بالشرع في الاستخدام المؤقت WW التي ينزعونها من الدفتر بعد ملء الفراغات في التصريح الأصلي والأرومة وبعد التوقيع على الوثيقتين من طرفهما ومن طرف المشتري مع كتابة تاريخ التسليم بالأرقام و الحروف.

المادة 40

المصالح المكلفة بتسجيل المركبات ذات محرك في السلاسل الإدارية
 يتم تسجيل المركبات ذات محرك في السلاسل الإدارية من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل أو عند الاقتضاء من طرف هيئة متعاقدة مع الدولة.

الفرع 2

أقسام وصفائح التسجيل في السلاسل الإدارية

المادة 41

رقم التسجيل

يخصص للمركبات ذات محرك المسجلة في السلاسل الإدارية رقم التسجيل طبقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم 20 بهذا القرار.
 يتكون هذا الرقم الذي يكتب من اليمين إلى اليسار من جزئين كالتالي :

- **الجزء الأول** : يشير إلى الهيئة التي تنتهي إليها المركبة ويشار إليها بحرف أو مجموعة حروف عربية طبقاً لما هو محدد في الملحق رقم 20 بهذا القرار.
- **الجزء الثاني** : يشير إلى الرقم الترتيبى للتسجيل الذي يتكون من رقم واحد إلى ستة أرقام (١ إلى ٩٩٩ ٩٩٩) على الأكتر.

يجب أن يظهر هذا الرقم على صفائح التسجيل بلون أحمر على خلفية بيضاء بالنسبة للحروف وبلون أبيض على خلفية سوداء بالنسبة للأرقام.

غير أنه بالنسبة لتسجيل المركبات في السلاسل الإدارية الخاصة والموضوعة رهن إشارة القصر الملكي وأعضاء الحكومة والبرلمان والكتاب العامين للوزارات والموظفين المأثليين يكتب رقم التسجيل بحروف سوداء براقة على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء طبقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم 21 بهذا القرار. ويتكون هذا الرقم الذي يكتب من اليمين إلى اليسار من جزئين كما يلي :

- **الجزء الأول** : يشير إلى الهيئة التي تنتهي إليها المركبة ويشار إليها برمقين طبقاً لما هو محدد في الملحق رقم 21 بهذا القرار.

- **الجزء الثاني** : يشير إلى الرقم الترتيبى للتسجيل الذي يتكون من رقم واحد إلى أربعة أرقام (١ إلى ٩٩٩٩) مفصول عن الجزء الأول بخط صغير.

الباب الرابع**تسجيل المركبات ذات محرك في السلاسل الإدارية**

الفرع 1

مسطرة التسجيل

المادة 39

تكوين ملف الطلب

يجب أن يتضمن ملف طلب تسجيل مركبة ذات محرك في سلسلة إدارية الوثائق التالية :

- 1 - بالنسبة للمركبات ذات محرك الجديدة التي تم اقتناها بال المغرب :
- شهادة المطابقة مرفقة بنسخة من محضر المعاينة حسب الصنف والبيان الوصفي للمركبة ؛
- محضر التسليم والاستلام،
- شهادة التعشير إذا كانت المركبة مستوردة ؛
- شهادة تهيئة المركبة ونسخة من محضر الاستلام الانفرادي بالنسبة للمركبة التي تم تغيير خصائصها.
- 2 - بالنسبة للمركبات ذات محرك المستعملة والمستوردة :

- البطاقة الرمادية للبلد الأصلي ؛
- عقد الشراء أو شهادة الهبة ؛
- شهادة التعشير؛
- شهادة التحقق من المركبة إذا لم تستوف الإجراءات الجمركية على الحدود ؛
- نسخة من محضر مداولات المجلس بالنسبة للجماعات المحلية.

- 3 - بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة بال المغرب في السلسلة العادية :
- البطاقة الرمادية الأصلية ؛
- عقد البيع أو شهادة الهبة إذا كانت السيارة مسجلة في إسم شخص عاري ؛
- وصل أداء الضريبة السنوية على السيارات بالنسبة لسنة الجارية ؛
- محضر الاستسلام والتسليم.

إذا تعلق الأمر بتسجيل مركبة ذات محرك مملوكة للدولة أو الجماعة المحلية في السلسلة العادية، يجب تتميم الملف بالموافقة المسقبة للوزير الأول.

الباب الخامس**تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الخامسة****الدبلوماسية أو المماثلة لها****الفرع الأول****مسطرة التسجيل****المادة 45****تكوين ملف الطلب**

يودع صاحب الطلب ملفه، مقابل تسليم البطاقة الرمادية، لدى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.
ويجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

أ) في حالة طلب التسجيل:

- 1 - طلب محرر على المطبوع رقم 1 المبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار :
- 2 - إذن بالتسجيل مسلم من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفق النموذج المبين بالملحق رقم 23 بهذا القرار :
- 3 - نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

4 - بطاقة تقنية تتضمن المعلومات حول السيارة و هوية مالكها موقعة معا من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية ووزارة الشؤون الخارجية و التعاون :

5 - عقد البيع بين البائع والمشتري مصدق عليه معا من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون إذا كانت المركبة مسجلة سابقا في السلسلة الدبلوماسية أو المماثلة لها :

6 - البطاقة الرمادية الأجنبية إذا كان مصدر السيارة من الخارج :

7 - شهادة المطابقة ونسخة من التصريح بالشرع في الاستخدام المؤقت WW أو فاتورة الشراء في حالة اقتناء مركبة جديدة بالمغرب :

8 - التصريح بالاستيراد المؤقت مسلم من طرف المصالح الجمركية والمبين نموذجه بالملحق رقم 24 بهذا القرار.

ب) في حالة طلب نقل ملكية المركبات :

- 1 - طلب محرر على المطبوع رقم B1 المبين بالملحق رقم 4 بهذا القرار :

المادة 42**ترتيب أرقام التسجيل على صفائح التسجيل**

يمكن كتابة حروف وأعداد رقم التسجيل في سطر أو سطرين على الصفيحة كما يلي :

- على سطر واحد أفقي : يتم الفصل بين الجزئين يشكون رقم التسجيل بواسطة عارضة عمودية وتنتمي كتابتها من اليسار إلى اليمين كما هو مبين في المادة 41 من هذا القرار :

- على سطرين أفقيين : يوضع على السطر الأول الحرف أو مجموعة الحروف التي تميز الهيئة المنتمية إليها المركبة، وعلى السطر الثاني الذي يفصله عن السطر الأول خط أفقي، يتم وضع عدد الأرقام التي تبين الرقم الترتيبى للتسجيل.

غير أنه بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة في السلسلة الإدارية الخاصة، يتم وضع رقم التسجيل على سطر أفقي واحد على صفيحة التسجيل.

المادة 43**طبيعة، شكل وأبعاد صفائح التسجيل**

يجب أن تكون صفائح التسجيل صلبة ومصنوعة من المعدن وتثبت على مقدم ومؤخر المركبة وأن يكون الوجه الحامل لرقم التسجيل موجها نحو الخارج ، كما يجب أن تكون هذه الصفائح على شكل مستطيل ضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح والأرقام والحوروف المكونة لرقم التسجيل في الجداول الواردة بالملحق رقم 22 بهذا القرار،

المادة 44**أرقام وصفائح تسجيل الدراجات النارية و الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك و الدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك في السلسلة الإدارية**

يجب أن تتوفر في أرقام و صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك في السلسلة الإدارية الشروط المنصوص عليها في المواد 41 و 43 من هذا القرار.

وتكتب الرموز الحرفية والأرقام ولفظتا «المغرب» و «MAROC» بخط بارز بشكل ظاهر للعيان في مقدم ومؤخر العربية على صفيحتي التسجيل، بلون أسود براق على خلفية صفراء قائمة من مادة عاكسة للضوء.

المادة 48

ترتيب رقم التسجيل على صفات التسجيل

يمكن أن ترتب الرموز الحرفية والأرقام ولفظتا المغرب و «MAROC» بالعربية واللاتينية المتألف منها رقم التسجيل في سطر واحد أو سطرين :

الترتيب في سطر واحد : ترتيب مجموعتا الأرقام في سطر أفقي من اليمين إلى اليسار حسب الترتيب المذكور في المادة 47 من هذا القرار ويفصل بين هاتين المجموعتين خطان عموديان عن مستطيلين. ويوضع في مستطيل الجهة اليمنى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «المغرب» بالعربية ويوضع في مستطيل الجهة اليسرى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «MAROC» باللاتينية.

الترتيب في سطرين : يوضع على التوالي أحد الرموز الحرفية ولفظة «المغرب» بالعربية و «MAROC» باللاتينية من جهة ومجموعتا الأرقام من جهة أخرى بعضها فوق بعض يفصل بينهما خط أفقي على الشكل التالي :

يوضع في الجزء الأعلى من الصفيحة على التوالي من اليمين إلى اليسار أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «المغرب» بالعربية وتفس الرمز الحرفي فوق لفظة «MAROC» باللاتينية، ويفصل خط عمودي بين الرمز ولفظة «المغرب» بالعربية وبين الرمز ولفظة «المغرب» باللاتينية.

ويوضع بالجزء الأسفل من الصفيحة مجموعتا الأرقام يفصل بينهما خط صغير بشكل أفقي من اليمين إلى اليسار وفق النموذج المبين بالللحق رقم 25 بهذا القرار.

المادة 49

طبيعة وشكل وأبعاد الصفات

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة و ضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفات والرموز الحرفية والأرقام بالجدول الوارد بالللحق رقم 26 بهذا القرار.

2. البطاقة الرمادية في اسم البائع أو نسخة من شهادة إرجاع البطاقة الرمادية إذا كانت السيارة مسجلة سابقاً في سلسلة دبلوماسية أو مماثلة لها :

3. الوثائق رقم 2 و 3 و 4 و 5 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 46

إرجاع البطاقة الرمادية

يجب على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والممثلين والخبراء والموظفين العاملين بالمنظمات الدولية أو الإقليمية، المنتهية مهامهم بالمغرب، إرجاع البطاقات الرمادية للمركبات المسجلة طبقاً لاحكام هذا الباب إلى مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل مقابل تسليمهم شهادة تتثبت إرجاع البطاقة الرمادية.

الفرع الثاني

أقام صفات التسجيل في السلسلات الدبلوماسية أو المماثلة لها

المادة 47

رقم التسجيل

إن صفات تسجيل المركبات ذات المحرك الخاصة بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية وبالأبعاد الدبلوماسيين أو القنصليين والممثلين والخبراء والموظفين العاملين بالمنظمات الدولية أو الجهوية المستخدمين الإداريين والتقنيين العاملين بهذه الهيئات تحمل رقم تسجيل يتتألف مما يلي :

أحد الرموز الحرفية الخمسة التالية مكتوبة بالحروف العربية واللاتينية :

- رب - D - C M D - رئيس بعثة دبلوماسية :

- هـ - D - C D - هيئة دبلوماسية :

- هـ - C C - هيئة قنصلية :

- مـ - I O - منظمة دولية أو جهوية :

- مـ - I T - P A T - موظفون إداريون وتقنيون بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية.

* مجموعتين من ثلاثة أرقام على الأكثر لكل واحدة منها يفصل بينهما خط صغير ، وتشير الأولى إلى الرقم المخصص للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمة الدولية أو الجهوية، وتشير الثانية إلى ترتيب التسجيل في السلسلة.

وتحمل هذه الصفات علامة على ذلك بالحروف العربية واللاتينية لفظتي «المغرب» و «MAROC».

7- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

8- رخصة التسجيل مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع للحساب الخاص والتي يفوق مجموع وزنها المأذون به محطة 3500 كلغ.

ب) في حالة نقل ملكية المركبات : لنقل ملكية المركبات ذات محرك المسجلة في سلسلة "التعاون الدولي" يجب على صاحب الطلب الإدلاء بالوثائق التالية :

1- طلب محرر على النموذج رقم BI المبين باللحق رقم 4 بهذا القرار :

2- البطاقة الرمادية في اسم البائع :

3- الوثائق المبينة في 5 و 6 و 7 و 8 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفرع الثاني

أرقام وصفائح التسجيل في سلسلة التعاون الدولي

المادة 51

تكوين رقم التسجيل

يتكون رقم التسجيل في سلسلة التعاون الدولي، من اليمين إلى اليسار، من :

- الرمز الحرفى المكون من حرفى « ت د » يكتب فوق لفظة « المغرب» بالعربية بصفة متطابقة،

- مجموعتان من الأرقام يفصل بينهما خط صغير، وتتلد المجموعة الأولى على الرقمين الآخرين للسنة التي وقع خلالها تسجيل المركبة بال المغرب وت تكون المجموعة الثانية من أربعة أرقام على الأكثر تدل على ترتيب التسجيل في السلسلة من رقم واحد إلى أربعة أرقام (من 1 إلى 9999).

- الرمز الحرفى المكون من حرفى « CI » يكتب فوق لفظة « MAROC» باللاتينية بصفة متطابقة.

و تكتب الرموز الحرفية ومجموعة الأرقام بخط بارز بشكل ظاهر للعيان في مقدم ومؤخر المركبة على صفيحتي التسجيل بلون أسود براق على خلفية صفراء قائمة من مادة عاكسة للضوء وفق النموذج المبين في الملحق رقم 25 بهذا القرار.

تخضع صفات التسجيل لأحكام المواد 24 و 25 و 48 من هذا القرار.

الباب السادس

تسجيل المركبات ذات محرك في سلسلة التعاون الدولي

الفرع الأول

سلسلة التسجيل

المادة 50

تكوين ملف الطلب

يخصص التسجيل في سلسلة التعاون الدولي للسيارات المملوكة للأشخاص المستفيدين من نظام الاستيراد المؤقت والذين يوجد محل إقامتهم الرئيسي خارج المغرب ويزاولون مهامهم في إطار التعاون الدولي بال المغرب.

يودع صاحب الطلب ملفه، مقابل تسليم البطاقة الرمادية، لدى المصالح المكلفة بالتسجيل التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

أ) في حالة التسجيل : للحصول على تسجيل مركبة بمحرك في سلسلة التعاون الدولي يجب على مالك المركبة الإدلاء بالوثائق التالية :

1- طلب محرر على النموذج رقم 1 المبين باللحق رقم 2 بهذا القرار :

2- البطاقة الرمادية الأجنبية إذا كانت المركبة مسجلة بالخارج :

3- شهادة المطابقة ونسخة من التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW في حالة اقتناء مركبة جديدة بال المغرب :

4- عقد البيع يتضمن توقيع البائع والمشتري مصادق عليهم إذا كان طلب التسجيل مقدما من طرف شخص آخر غير الشخص الوارد اسمه بالبطاقة الرمادية الأجنبية بالنسبة لمركبات ذات محرك المسجلة بالخارج :

5- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بال المغرب) سارية الصلاحية أو لوصل إيداع طلب هذه الشهادة مرافقا بشهادة الإقامة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي :

6- التصريح بالاستيراد المؤقت مسلم من طرف المصالح الجمركية والمبين نموذجه باللحق رقم 24 بهذا القرار.

ويجب أن يكون هذا التصريح مؤشرا عليه بصفة قانونية من طرف مصالح الجمارك التي تشهد بأن المركبة في وضعية قانونية إزاء النظام الجمركي، أي أن صاحبها يتتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها قصد الاستفادة من نظام الاستيراد المؤقت.

* ابتداء من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2012 بالنسبة للبطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي المسلمة قبل فاتح يناير 2001.

وتجديد البطاقة الرمادية المحررة على حامل ورقي، يجب على مالك المركبة الإدلاء بملف يتضمن الوثائق التالية :

1 - طلب محرر على النموذج BIII للمبين في الملحق رقم 30 بهذا القرار.

2 - الوثائق رقم 2 و 3 و 5 و 6 الوارددة في المادة رقم 18 من هذا القرار.

المادة 54

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات القرارات التالية :

- قرار لوزير النقل رقم 889.79 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بشأن تسجيل العربات التابعة للدولة و الجماعات المحلية والهلال الأحمر المغربي و صفائح تسجيل هذه العربات، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

- قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 الصادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك، كما تم تغييره و تتميمه ؛

- قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1701.99 الصادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك التابعة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهة و التعاون الدولي.

و حرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : كريم غارب.

باب السابع

السحب النهائي للمركبات من السير

المادة 52

مسطنة السحب

من أجل السحب النهائي من السير لمركبة خاصة للتسجيل يجب على مالكها الإدلاء داخل أجل ثلاثة أشهر لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته بتصریح وفق النموذج المبين بالملحق رقم 28 بهذا القرار، ويرفق هذا التصریح بنسخة من تقریر الخبرة منجز من طرف خبير مؤهل.

ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ تقریر الخبرة بالنسبة للمركبات التي أصبحت غير قابلة للإصلاح تقنياً على إثر حادثة طبقاً للمادة 74 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه.

تنجز وتسليم المصلحة المكلفة بالتسجيل إلى مالك المركبة وصل إيداع التصریح بالسحب النهائي و المبين نموذجه بالملحق رقم 29 بهذا القرار.

غير أنه يمكن لمالك كل مركبة خاصة للتسجيل الإدلاء بتصریح من أجل السحب النهائي من السير لمركبة اعتباراً لتقادمها أو لحالتها المتردية دون أن تكون قد تعرضت لحادثة، ويجب أن يرافق هذا التصریح بأصل البطاقة الرمادية التي تسلم ، مقابل وصل إلقاء ، إلى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته.

تقوم هذه المصلحة بتسجيل تعرض على كل عملية تتعلق بالبطاقة الرمادية لمركبة التي تم سحبها نهائياً من السير.

باب الثامن

متقضيات انتقالية

المادة 53

تجديد البطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي

تطبیقاً لمقتضيات المادة 309 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه يجب على أصحاب البطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي تجديدها داخل الأجال المحددة في الجدول الزمنية التالية :



* ابتداء من تاريخ دخول القانون رقم 52.05 حيز التنفيذ إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بالنسبة للبطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2001.

*

*

الملحق 1

نموذج البطاقة الرمادية على حامل إلكتروني

الوجهالظهر

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la Sécurité Routière

ملحق 2
نموذج I
FORMULE I

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
 مديرية النقل عبر الطرق
 و السلامة الطرقية

ملف التسجيل

DOSSIER D'IMMATRICULATION

N°: WW ou ancienne immatriculation	رقم WW أو الترقيم القديم
N°d'Immatriculation	رقم التسجيل

بيان: يجب على المشتري أن يودع ملف التسجيل في أجل لا يتجاوز 30 يوماً منتصوص عليه في المادة 59 من القانون 52-05 المتعلق بتدوينة السير على الطريق ويحتسب هذا الأجل اعتباراً من:
 - تاريخ تسليم للصريح بالاتصال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات الجديدة التي يتم إثباتها بالمخبر.
 - تاريخ التسليم بالمخبر بالنسبة للمركبات لمسهلة بالخارج و المعروضة لانتمالها بموجب النظام الجمركي.

Avis : L'acheteur doit déposer le dossier d'immatriculation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route. Ce délai court à compter de:
 - La date de délivrance de la déclaration de mise en circulation provisoire WW pour les véhicules vendus à l'état neuf au Maroc;
 - La date de dédouanement au Maroc pour les véhicules immatriculés à l'étranger et mis à la consommation sous le régime douanier.

Cadre réservé au centre immatriculateur

إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n°	Dossier n°		
Réceptionné par.....	استسلم من طرف بتاريخ		
Le.....	بتاريخ		
Cachet du centre.....	ختم المركز..... و إمضاء العون		
Et signature de l'agent	و إمضاء العون		
Contrôlé par.....	فحص من طرف بتاريخ		
Le.....	بتاريخ		
Signature	إمضاء		
Saisie des données par.....	ادخلت البيانات من طرف بتاريخ		
Le.....	بتاريخ		
Signature	إمضاء		
Contrôle des données par.....	مراقبة البيانات و الإستقلال من طرف بتاريخ		
et Exploitation par	و الإستقلال من طرف بتاريخ		
Le.....	بتاريخ		
Signature	إمضاء		
Validation du dossier	Signature du Chef du Centre	توقيع رئيس المركز	التصديق على الملف
	Le	بتاريخ	

تصريح المشتري

DECLARATION DE L'ACHETEUR DU VEHICULE

مختصر الاستلام (إثباتي)
Procès verbal de réception à titre isolé (R.T.I)رقم
نº
 تاريخ
DateJe soussigné (e)
.....

الملاءمة
المسند و المودع
ال النوع
الوقود المستعمل
رقم الإطار العجمي
عدد الأسطوان
سعة الأسطوان
القوة الجبائية
مسموع و ذرها مع صورتها
وزن المركبة الفارغة
تاريخ التسريع في الاستخدام
رقم التسجيل سابقا
مصاديق عليها بتاريخ
نكت رقم
.....

الاسم (الشخصي
الاسم العائلي
(اسم الأب)
(الاسم الأم)
الجنسية
المزاد (6) ببارليخ
المهنة
القطن
.....

Prénom:
Nom:
Fils ou fille de
et de
Nationalité (e) :
Né (e) le à
Profession:
Résidant à
C.N.I.E. No:
Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus
Fait à le
وحرر في
.....

إمضاء المشتري
.....

Signature de l'acheteur

Marque Type et modèle Genre Carburant utilisé Nº de châssis Nr. de Cylindres Cylindrée Puissance fiscale P.T.C P. à V. Date de 1er M.C Ancien n° d'Immatriculation A été homologué le Sous le numéro
Observations

إمضاء رئيس المركز Signature du Chef de Centre
إمضاء العون المرافق Signature de l'Agent Contrôleur

ملحوظة: يجب أن يكون العنوان المتصدر به من طرف مالك المركبة مطابق العنوان الذين يطلب منه التعرف عليهم أو بالمعنى التهري بالشخص الذي يذكي المغوفين.

N.B.: L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

CADRE RESER A LA VENTE	
إطار خاص للبيع	أنا الموقع (e) لسته
Je soussigné (e)	الاسم الشخصي
Prénom:	الاسم العائلي
Nom:	جنساً: عدن
C.N.I.E N°:	العنوان.....
Adresse
Déclare avoir vendu mon véhicule	
Marque	العلامة
Type	الصنف
Genre	ال النوع
N° de chassis	رقم الإطار المعدني
A Mr.	الي السيد
C.N.I.E N°:	جنساً: عدن
Légalisation de signatures	المصدقة على إمضاءات
الشريك أو المترقب du (ou des) vendeur (s)	
البائع أو البائعون du (ou des) vendeur (s)	

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة
Marque	العلامة
Type	الصنف
Genre	ال النوع
Carburant Nbr. de Cylindres	الوقود عدد الأسطoirن رقم الإطار الحديدي
N° de châssis	رقم الإطار الحديدي
Puissance fiscale	القوة الجبارية
P.T.C	مجموع وزنها مع حمولتها
P. à V.	وزن المركبة الفارغة
1 ^{ère} Mise en circulation le	أول شروع في الاستخدام
Date de mise en circulation au Maroc	تاريخ الاستخدام بالمغرب
Date, signature et cachet du Centre	
تاریخ، إمضاء و خاتم المركز	

إطار خاص لأداء أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز و الليل

Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Équipement et des Transports

FORMULE I		التوضیح I
WW N° :		التصریح بالمشروع في استخدام مرکبة ذات محرك أو مرکبة مقطورة أو دلاجنة ذرية
Déclaration de mise en circulation d'un véhicule automobile ou remorque ou d'un motorcycle		

Marque	العلامة
Type	الصنف
Genre	ال النوع
Carburant	الوقود
Nbr. de Cylindres	عدد الأسطوانين
N° de châssis	رقم الإطار العددي
Puissance fiscale	أقرة الجبلية
P.T.C	مجموع زرنيها مع حمولتها
P.T. M. C. T.	مجموع الوزن الأقصى للحمرولة المحورة
Mise en circulation sous WW N°	WW
Le	التاريخ
اسم و إمضاء المشترى	
Nom et signature de l'acheteur	
اسم و إمضاء و خاتم البائع	
Nom, signature et cachet du vendeur	

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

ملحق 3
نموذج II
FORMULE II

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
 مديرية النقل عبر الطرق
 و السلامة المطرافية

ملف التسجيل

DOSSIER D'IMMATRICULATION

N°: WW ou ancienne immatriculation	رقم WW او الترقيم القديم
N°d'Immatriculation	رقم التسجيل

بيان: يجب على المنشري ان يودع ملف التسجيل في لجأ لا يتجاوز 30 يوماً منتصوص عليه في المادة 59 من القانون 52-05 المتعلق بضريبة المركبات على الطرق ويحتسب هذا الأجل لفائدة من:

- تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المركب (WW) بالنسبة للمركبات الجديدة التي يتم إقتناؤها بالمغرب.
- تاريخ إصدار بالتصريح بالنسبة للمركبات المسجلة بالخارج و المعروضة لاستهلاك بحكم النظام الجمركي.

Avis : L'acheteur doit déposer le dossier d'immatriculation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route. Ce délai court à compter de:

- La date de délivrance de la déclaration de mise en circulation provisoire WW pour les véhicules vendus à l'état neuf au Maroc;
- La date de dédouanement au Maroc pour les véhicules immatriculés à l'étranger et mis à la consommation sous le régime douanier.

Cadre réservé au centre immatriculateur

إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n°	Dossier n°	
Réceptionné par.....	استسلم من طرف بتاريخ	
Le.....	
Cachet du centre.....	خاتم المركز..... و إمضاء العنوان	
Et signature de l'agent	
Contrôlé par.....	فحص من طرف بتاريخ	
Le.....	
Signature	إمضاء	
Saisie des données par.....	ادخلت البيانات من طرف بتاريخ	
Le.....	
Signature	إمضاء	
Contrôle des données par..... et Exploitation par	مراقبة البيانات و الاستغلال من طرف بتاريخ	
Le.....	
Signature	إمضاء	
Validation du dossier	Signature du Chef du Centre	توقيع رئيس المركز
	Le	بتاريخ
		التصديق على الملف

**DECLARATION DE DEPOT DE
CONTRAT DE VENTE A CREDIT
DES VEHICULE AUTOMOBILES**

تصريح بإضبع عذر
بعن المسارى بالبصرة
الظهور الشريف
تاریخ 17 يولیو 1936

Je soussigné, représentant de

declare avoir déposé un contrat de
vente à crédit établi le :
مصرر بتاريخ:
أصرح بوضع عقد البيع بالชำระية

Vendeur M

Date, Signature et Cachet du
L'organisme de crédit

مختصر تاريخ إمپریه و مطلع
میریمیہ السلف

أصرح وأشهد بسمة المطران البالطة الكردي
Declarez et attestez la vérité des renseignements ci-dessus

Signature de l'acheteur

مکتبہ المختاری

N.B. : ملحوظة: يجب أن يكون التفوان المصرح به من قرف سالك العربية مطابقاً للغوان المبين في بطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بالسجل قبل كل بحسب لأشخاص العتدين.

CADRE RESER A LA VENTE	
إطّار خاص للبيع	أصل الموقع (ن) أسلته
Je soussigné (e)	الإسم الشخصي
Prénom:	الإسم العائلي
Nom:	جواز سفر:
C.N.I.E. Nº:	العنوان
Adresse:
 Déclare avoir vendu mon véhicule	
Marque	تصريح أني بيعت مركبتي
Type	العلامة
Genre	الصنف
N° de châssis	النوع
A Mr.	رقم الإطار العادي
C.N.I.E. Nº:	ألى السيد
.....	جواز سفر:
 Légalisation de signatures	
الصادقة على إمضاءات	المشتري أو المشترين
ابناع أو البنين	du (ou des) vendeur (s)
.....	du (ou des) acheteur (s)

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

* يصل إيداع ملف تسجيل السيارة صالح لمدة 30 يوم

RECEPISSE DE DÉPÔT D'UN DOSSIER D'IMMATRICULATION
D'UN VÉHICULE VALABLE 30 JOURS

N° WW ou
Ancien numéro

WW رقم
أو الترقيم القديم

Numéro du véhicule

--	--	--

رقم السيارة

Appartenant à في ملك

Adresse العنوان

Date, Signature
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet سبب عدم القبول

Signature et cachet
du Centre

إمضاء و خاتم
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة
Marque	العلامة
Type	الصنف
Genre	النوع
Carburant Nbr. de Cylindres	الوقود عدد الأسطoirs
N° de châssis	رقم الإطار الحديدي
Puissance fiscale	القوة الجبائية
P.T.C	مجموع وزنها مع حمولتها
P. à V.	وزن المركبة الفارغة
1 ^{ère} Mise en circulation le	أول شروع في الاستخدام
Date de mise en circulation au Maroc	تاريخ الاستخدام بالمغرب
Date, signature et cachet du Centre	
تاریخ، امضاء و خاتم المركز	

إطلاع خاص لإذاء أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز و العدل

Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Équipement et des Transports

FORMULE II WW N° :		النموذج II	
VENTE A CRÉDIT DES VÉHICULES AUTOMOBILES		نوع السيارة بالمواصفات	
Déclaration de mise en circulation d'un véhicule automobile ou remorque ou d'un motorcycle		التصريح بالتصريح في استخدام مركبة ذات محرك أو مركبة مقنطرة أو دراجة نارية	

Marque	الماركة
Type	الصنف
Genre	ال النوع
Carburant	الوقود
Nbr. de Cylindres	عدد الأسطوانات
N° de châssis	رقم الإطار العددي
Puissance fiscale	الثروة الجبلية
P.T.C	مجموع وزنها مع حمولتها
P.T.M. C.T	مجموع الوزن الأقصى للحولية المحملة
Mise en circulation sous WW N°	شروع في استخدامها تحت رقم WW
Le	التاريخ

اسم و لمنتهى المشتري
Nom et signature de l'acheteur

اسم و إضافة و رقم البائع
Nom et signature du vendeur

4
G:

CADRE RESER A LA VENTE

بيان خاص للبيع

Je soussigné (e)	أنا المرتقب (e) أستلم
Prénom:	الإسم الشخصي
Nom:	الإسم العائلي
Fils ou fille de	(اسم الأب)..... (اسم الأم).....
et de	الجنسية
Nationalité (e) :	العربي (e) بتاريخ في
Né (e) le	في في
Profession :	المهنة
Résidant à	القطن ب
C.N.I.E N°:	بر.ر.ك.إ: عدد:
Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus	أصرح أنني أشهد الصدقية المطلقة لكل المذكور
Fait à le	وحرر في بتاريخ
Signature de déclarant	إضفاء الصداق

Je soussigné (e)	أنا المرتقب (e) أستلم
Prénom:	الإسم الشخصي
Nom:	الإسم العائلي
C.N.I.E N°:	بر.ر.ك.إ: عدد:
Adresse	العنوان
Type	تصنيف العلامة
Genre	ال النوع رقم الإطار الحديدي إلى السيد بر.ر.ك.إ: عدد:
N° de châssis	
A.M.	
C.N.I.E N°:	
Légalisation de signatures	الصلفحة على إمضاءات
الدليلاً أو البلاطتين	المشترق في إمضيات
du (ou des) vendeur (s)	du (ou des) acheteur (s)

ملحوظة: يجب أن يكون الفران المتصدر من طرف مالك المركبة محللاً لغرض التسجيل بمبنيةarie للطبقة الضريبية
أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية.

N.R. :
L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
 مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

* وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما
RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

تبديل Echange	تفهر Duplicata	تعريل الملكية Mutation
------------------	-------------------	---------------------------

Numéro du véhicule

رقم السيارة

Appartenant à في ملك

Adresse العنوان

**Date, Signature
et cachet du Centre**تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet سبب عدم القبول**Signature et cachet
du Centre**إمضاء و خاتم
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة	
Marque	العلامة	
Type	الصنف	
Genre	النوع	
Carburant	Nbr. de Cylindres	الوقود عدد الأسطoirs
N° de châssis رقم الإطارات الحديدي	
Puissance fiscale القوة الجبلائية	
P.T.C مجموع وزنها مع حمولتها	
P. à V. وزن المركبة الفارغة	
1 ^{ère} Mise en circulation le أول شروع في الاستخدام	
Date de mise en circulation au Maroc تاريخ الاستخدام بالمغرب	
Date, signature et cachet du Centre		
..... تاريخ، إمضاء و خاتم المركز		

Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de Timbre

بخار خاص بـ

II نسوج بـ II فرموله بـ II

نحوح بـ بالمصارف - II	
FORMULE B II	
Dossier de mutation Duplicata ou échange De la carteuse	ملف انتقال الملكية تغطير أو تبديل الورقة الورقية
<p><u>بيان</u>: يطلب المشرفي في دفع ملخص المدفوعات المطلوب بحسب مقدار المدفوعات المطلوبة.</p> <p><u>avis</u>: لـ..... العميل doit déposer le dossier de mutation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 52-05 portant code de la route, et ce à compter de la date de la légalisation des signatures du vendeur et de l'acheteur.</p>	
d'Immatriculation	رقم التسجيل
Cadre réservé au centre immatriculateur	إطار عاكس بحرفر تسجيل السيارات
Bordereau n°	Dossier n°
Réceptionné par..... Le..... Cachet du centre..... Et signature de l'agent	تمكيل من طرف بتاريخ خطيم بحرفر و إسماء العون
Vu sans opposition le..... par..... Signature	اعتذر بدوره تعرض بطرخ من طرف و إسماء العون
Saisie des données par..... Le..... Signature	البيانات المدخلة من طرف بتاريخ و إسماء العون
Contrôle des données par..... Le..... Signature	مرأفة البيانات من طرف بتاريخ و إسماء العون
Exploité par..... Le..... Signature	استغلال من طرف بتاريخ و إسماء العون
Validation du dossier	توقيع رئيس المركز
Signature	التصديق على الملف

DECLARATION DE NOUVEAU PROPRIETAIRE DU VEHICULE

Je soussigné(e)

Prénom:	الإسم الشخصي
Nom:	الإسم العائلي
Fils ou fille de	(اسم الأب)
et de	(اسم الأم)
Nationalité (e):	الجنسية
Né (e) le	à
Profession :	المهنة
البيان	
..... يقر بـ يقر بـ يقر بـ	

CADRE RESERVE LA VENTE

إطار خاص للبيت

Déclare avoir vendu mon véhicule
Marque
.....
صرح أنني بعت سيارتي
العلامة

Type المصنف
Genre النوع
Nº de châssis رقم الإطار الحديدي
A Mr. إلى السيد
CNIE No. بررقة إ. عدد
Légalisation de signatures الصلاحة على إمضامات
البائع أو الممثلون المشتري أو الممثلون
du (ou des) vendeur (s) du (ou des) acheteur (s)

ملحوظة: يجب أن يكون العنوان المتصفح به من طرف تلك البريدية مطابقاً للبيانين التاليين بصفة الموظفة للتعمير الإلكتروني.

N.B. :
L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
 مديرية النقل عبر الماء
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما

RECEIPISS DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

تبديل Echange	ناظير Duplicata	تحويل الملكية Mutation
------------------	--------------------	---------------------------

Número du véhicule

رقم السيارة

Appartenant à في ملك

Adresse العنوان

Date, Signature
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet

سبب عدم القبول

Signature et cachet
du Centre

إمضاء و خاتم
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة
Marque	العلامة
Type	الصنف
Genre	النوع
Carburant Nbr. de Cylindres	الوقود عدد الأسطoirs
N° de châssis	رقم الإطار الحديدي
Puissance fiscale	القوة الجبلائية
P.T.C	مجموع وزنها مع حمولتها
P. à V.	وزن المركبة الفارغة
1 ^{ère} Mise en circulation le	أول شروع في الاستخدام
Date de mise en circulation au Maroc	تاريخ الاستخدام بالمغرب
Date, signature et cachet du Centre	
تاريخ، إمضاء و خاتم المركز	

ملحق 7**الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبات**

أ) بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ والمخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص (بما فيها المقطورات ومركبات الإغاثة) أو للكراء : ترخيص لتسجيل المركبة مسلم من طرف المصالح المحلية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.

ب) بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص :
 - بيان لجنة النقل بالنسبة للحاولات المخصصة للنقل العمومي (المسافرين، السياحي، الزوج) مسلم من طرف المصالح المختصة لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية :
 - رخصة استغلال مسلمة من طرف السلطات المحلية بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الحضري :

- ترخيص للتسجيل بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الخصوصي للأشخاص لحساب الغير أو للحساب الشاخص بما فيها النقل المدرسي تسلمه المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل.

ج) بالنسبة للمركبات المخصصة للكراء بدون سائق أو لتعليم السياقة (سيارة التعليم) : ترخيص للتسجيل تسلمه المصالح المحلية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.

د) بالنسبة للمركبات ذات محرك والتي يتراوح وزنها الإجمالي المأذون به محملة بين 2000 كلغ و 3500 كلغ التي تم اقتناصها من لدن مزارعين فلاحين أو مربي النحل أو مستغلين غابويين : شهادة تسلمه المصالح المختصة بوزارة الفلاحة تبين طبيعة استعمال المركبة في النشاط الذي يزاولونه.

ملحق 6**وثائق إثبات الإقامة**

* بالنسبة للأشخاص الذاتيين : نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف سارية الصلاحية. ويجب أن يكون العنوان يدخل ضمن الاختصاص الترابي للمصلحة المكلفة بتسجيل السيارات. إذا كان الأمر يتعلق بشريكين أو أكثر يجب الإدلاء بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف سارية الصلاحية لكل واحد منهم.

* بالنسبة للأشخاص المعنويين : شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل السجل التجاري، ويجب أن يكون عنوان مقر الشركة ضمن الاختصاص الترابي للمصلحة المكلفة بتسجيل السيارات.

* بالنسبة للأشخاص المعنويين غير المتوفرين على سجل تجاري (جمعيات تعاونيات، مجتمع مدني) : شهادة إدارية تثبت عنوان مقر الشخص المعنوي ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل القانون الأساسي أو محضر لآخر جمع للمجلس الإداري.

* بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج والحاملين للبطاقة الوطنية للتعرف تحمل عنوانا بالخارج : شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطات المختصة ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة الإقامة بالخارج أو من جواز السفر المغربي ساري الصلاحية.

* بالنسبة لل العسكريين الحاملين للبطاقة الوطنية للتعرف تحمل عنوان مقر العمل والمصرحين بعنوان إقامتهم الشخصية :
 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف سارية الصلاحية :

- شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطة المختصة :

- شهادة الحضور بالهيئة مسلمة من طرف السلطة العسكرية.

* بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب : نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو لوصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو البرك الملكي.

٨

عقد التزام متعلق بالملكية المشتركة لمركبة

نحو الموقون أسلمه: (الأسماء العائلية والشخصية وارقام بطاقة التعريف الوطنية وعنوانين المالكين المشتركين)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

نصرح أننا اشترينا بالملكية المشتركة المركبة ذات الأوصاف التالية:

العلامة الصنف

رقم الإطار الحديدي.....
 تاريخ أول شروع في استخدامها والمسجلة تحت رقم

ونقبل بأن تحرر البطاقة الرمادية باسم السيد (أو السيدة)
مع إضافة "شركاؤه" متبوعاً بعنوانه المبين في ملف التسجيل أو تحويل الملكية.

حرر ب.....في.....

توصيات الماليين المشتركون مصادق عليها

ملحق 9

الأرقام الخاصة بالعمالات والأقاليم مصدر تسجيل المركبات

العملة أو الإقليم	رقم	العملة أو الإقليم	رقم
إقليم الحسيمة	45	عملة الرباط	1
إقليم تازة	46	عملة سلا	2
إقليم تاونات	47	عملة سلا الجديدة (*)	3
عملة وجدة انكاد	48	عملة الصخيرات تمارة	4
إقليم بركان	49	إقليم الخميسات	5
إقليم الناظور	50	عملة مقاطعات الدار البيضاء إنفا	6
إقليم تاوريرت	51	عملة مقاطعات عين السبع الحسي المحمدي	7
إقليم جرادة	52	عملة مقاطعة الحسي الحسني	8
إقليم فكيك	53	عملة مقاطعات بن مسيك	9
إقليم أصفي	54	عملة مقاطعات مولاي رشيد	10
إقليم الجديدة	55	عملة مقاطعات القذا مرين العلطة	11
إقليم سطات	56	عملة المشور الدار البيضاء (*)	12
إقليم خريبكة	57	عملة مقاطعات سidi البرلوصي	13
إقليم بنسلفان	58	عملة المحمدية	14
إقليم القنيطرة	59	عملة فاس	15
إقليم سidi قاسم	60	عملة فاس المدينة (*)	16
إقليم بني ملال	61	إقليم مولاي يعقوب	17
إقليم إلايل	62	إقليم صفراء	18
إقليم السمارة	63	إقليم بولمان	19
إقليم كلوبن	64	عملة مكناس	20
إقليم طنطان	65	عملة الإسماعيلية (*)	21
إقليم طنطا	66	إقليم الحاج	22
إقليم اسا الزاك	67	إقليم افران	23
إقليم العيون	68	إقليم خنيفرة	24
إقليم بوجدور	69	إقليم الراشيدية	25
إقليم وادي الذهب	70	عملة مراكش	26
إقليم اوسرد	71	عملة مراكش المدينة (*)	27
عملة مقاطعة عين الشق	72	عملة سidi يوسف بن علي (*)	28
إقليم النواصر	73	إقليم الحوز	29
إقليم مدغونة	74	إقليم شيشلوا	30
إقليم المضيق الفنيدق	75	إقليم قلعة السراغنة	31
إقليم الدريوش	76	إقليم الصويرة	32
إقليم كرسيف	77	عملة لكون ادواتن	33
إقليم وزان	78	عملة اقركان ايت ملول	34
إقليم سidi سليمان	79	إقليم شتنكة ايت باها	35
إقليم ميدلت	80	إقليم تارودانت	36
إقليم برشيد	81	إقليم تيزنيت	37
إقليم سidi بنور	82	إقليم ورزازات	38
إقليم الرحامة	83	إقليم زاكورة	39
إقليم القليه بن ملال	84	عملة طنجة اصيلة	40
إقليم اليوسفية	85	إقليم للفحص لجرة	41
إقليم تونغير	86	إقليم العرائش	42
إقليم سidi الفني	87	إقليم شفشاون	43
إقليم طرفاية	88	إقليم تطوان	44

(*) عاملة أو إقليم تم حذفه

ملحق 10

**الحروف الأبجدية العربية
المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك**

س	ر	ف	ص	ن	م	ل	ك	ي	ط	و	ه	د	ب	أ
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

ملحق 11

**النظيرات بالحروف اللاتينية للحروف الأبجدية العربية
المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك**


الحروف الأبجدية اللاتينية	نظيراتها بالحروف العربية	الحروف الأبجدية اللاتينية	نظيراتها بالحروف العربية
L M N C F R S	ل م ن ص ف ر س	A B D H E T Y K	ا ب د ه و ط ي ك

ملحق 12


صفائح الترقيم في السلسلة العادبة

1- مركبة ذات محرك صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق

الصفيحة الأمامية والخلفية في سطر واحد




الصفيحة الخلفية في سطرين




1- مقطورة ذات وزن إجمالي مأذون به مع الحمولة يفوق 750 كلغ

صفيحة ذات لون أحمر مع أرقام ذات لون أبيض



2- صفيحة ترقيم المركبات المدرجة في عداد التحف


صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء مع وأرقام حروف بارزة ذات لون أسود براق



ملحق 13

صفحة التسجيل للمركبات ذات محرك في حالة السير الدولي والعلامة المميزة للمملكة المغربية

1- صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وارقام وحروف بارزة ذات لون اسود براق



2- العلامة المميزة للمملكة المغربية بالنسبة للمركبات ذات محرك في حالة السير الدولي

حروف لاتينية ذات لون اسود على خلفية بيضاء ذات شكل بيضي

ملحق 14

نوع وشكل وأبعاد صفات تسجيل المركبات ذات محرك المرقمة في السلسلة العادية

المؤخر سطران	المؤخر سطر	في المقدم	الصفحة (بالمليمتر)
210	110	100	عرض الصفحة.....
298	498	450	طول الصفحة.....
10	10	9	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....
5	5	5	عرض الأقصى للحافة المحاطة بالصفحة إن اقتضى الحال ذلك..... رقم التسجيل.....
80	80	70	علو الأرقام.....
32	32	30	عرض الأرقام ما عدا الرقم 1.....
16	16	15	عرض الرقم 1.....
8	8	8	العلو الموحد لخط كتابة الأرقام.....
80	80	70	علو الأقصى للحروف.....
55	55	50	العلو الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ).....
60	65	60	العرض الأقصى للحروف.....
35	30	25	العرض الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ).....
80	80	70	علو حرف الألف (أ).....
8	8	8	العرض الموحد الأقصى لخط كتابة الحروف.....
5	5	5	عرض الخطيبين العمودي والأفقي الفاصلين بين أجزاء رقم التسجيل..... الفراغ
12	12	12	الفراغ بين الأرقام.....
20	20	15	الفراغ بين الحروف.....
-	-	15	الفراغ الأدنى بين أحد المزعين الأول والثالث من جهة وحواشي الصفحة من جهة أخرى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
-	-	-	الفراغ الأدنى الفاصل بين عدد أرقام المزعين الأول والثالث وحروف الجزء الثاني من جهة وحواشي الصفحة من جهة أخرى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
15	-	-	الفراغ الأدنى بين أرقام الجزء الثالث والحاشية السفلية للصفحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....

ملحق 15

نوع وشكل وأبعاد صفات تجديد الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات
بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المزدوجة في السلسلة العادية

في المؤخر (المليمتر)	الصفيحة
177	عرض الصفيحة.....
208	طول الصفيحة.....
6	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....
5	عرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال ذلك.....
	رقم التسجيل
40	علو الأرقام.....
30	عرض الأرقام ما عدا رقم 1.....
15	عرض الرقم 1.....
5	عرض الموحد لخط كتابة الأرقام.....
40	علو الأقصى للحروف.....
35	علو الأدنى للحروف بامتنان الألف (أ).....
50	عرض الأقصى للحروف.....
20	عرض الأدنى للحروف بامتنان الألف (أ).....
6	عرض حرف الألف (أ).....
7	عرض الموحد الأقصى لخط كتابة الحروف.....
5	عرض الخطين الأفقيين الفاصلين بين أجزاء رقم التسجيل.....
	الفراغ
8	الفراغ بين الأرقام.....
20	الفراغ بين الحروف.....
13	الفراغ بين العدد المكون لجزء الأول و الحاشية العليا للصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
13	الفراغ بين العدد المكون لجزء الثالث و الحاشية السفلية (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....

ملحق 16

نوع وشكل وأبعاد صفات تجديد المقاطورات المزدوجة في السلسلة العادية

في المؤخر (المليمتر)	الصفيحة
177	عرض الصفيحة.....
208	طول الصفيحة.....
6	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....
5	عرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال ذلك.....
	رقم التسجيل
40	علو الأرقام.....
30	عرض الأرقام ما عدا رقم 1.....
15	عرض الرقم 1.....
5	عرض الموحد لخط كتابة الأرقام.....
40	علو الأقصى للحروف.....
8	الفراغ بين الأرقام.....
13	الفراغ بين العدد المكون لجزء الأول و الحاشية العليا للصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
13	الفراغ بين العدد المكون لجزء الثالث و الحاشية السفلية (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....

ملحق 17

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports

Direction des Transports Routiers
Et de la Sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

النموذج IV FORMULE

Carte valable pour l'année

20.....

بطاقة لا يصح العمل بها إلا لسنة

Carte N°

.....W18

بطاقة رقم

Titulaire de la carte

صاحب البطاقة

M^r السيد

Domicilié à..... العنوان.....

Cadre réservé au Service de l'Immatriculation

اطار خاص بمنصة ترقيم السيارات

ملحق 18

**تصريح بالشروع في استخدام مؤقت
 صالح لمدة ثلاثة أيام، ولا يمكن تمديد صلاحيته**

**DECLARATION DE MISE EN CIRCULATION PROVISOIRE
VALABLE TREnte JOURS, SANS POSSIBILITE DE PROLONGATION**
ملحوظة هامة

- يجب ملء هذا التصريح بالمداد و بدون تحوير و لا تشطيب مع كتابة تاريخ التسلیم بالحروف
NOTE IMPORTANTE

- La présente déclaration doit être remplie à l'encre, sans surcharge ni rature,
- La date de la délivrance doit être écrite en toutes lettres.

DECLARATION N°.....WW **تصريح رقم**

Série.....**سلسلة**.....

Délivrée par.....**سلم من طرف**.....
à M^r.....**للسيد**.....
Profession :.....**مهنته**.....
Domicilié.....**الساكن بـ**.....

Caractéristiques du véhicule :		مميزات السيارة:
Marque :	العلامة:	
Type :	صنفها:	Modèle :
Genre :	نوعها:	
N° du châssis :	رقم الإطار الحديدي:	
Carburant utilisé :	الوقود المستعمل:	
Puissance fiscale :	القوة الجبائية:	
Nombre de cylindre :	عدد الأسطوانات:	
P.T.C. :	الوزن مع الحمولة:	
20.....	في (*)	سلم بـ.....
Délivrée à.....	le (*)	20.....

LE VENDEUR

البائع

L'ACHETEUR

المشتري

ملحق 19

صفائح التسجيل في السلاسلتين W و W18

سلسلة W18 : أرقام وحروف ذات لون أحمر على خلفية بيضاء

0 0 0 0 0 W 18

الرقم المناسب لمنطقة من البطاقة متبعاً برقم ترتيب من 001 إلى 9999 ويحرف W متبعاً بالعدد 18

سلسلة WW : أرقام وحروف ذات لون أسود يراق على خلفية بيضاء

0 0 0 0 0 0 W W

رقم الترتيب من 1 إلى 999 999 متبعاً بالحروف اللاتينيين WW من الحجم الكبير

يجب أن تكون أبعاد الصنائح والأرقام الخاصة بالسلسلتين W18 و WW ، والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للأبعاد المحددة بالجدول الوارد في المادة 26 أعلاه.

منحق 20

صفائح التسجيل في المسلسلات الإدارية

المغرب : مركبات ذات محرك في ملك الإدارات العمومية و شبه عمومية



الحرس الملكي : مركبات ذات محرك في ملك الحرس الملكي



ش : مركبات ذات محرك في ملك الإدارة العامة للأمن الوطني



الدرك : مركبات ذات محرك في ملك الدرك الملكي



ق س : مركبات ذات محرك في ملك القوات المساعدة



و م : مركبات ذات محرك في ملك الوقاية المدنية



ه أ : مركبات ذات محرك في ملك الهلال الأحمر المغربي



ج : مركبات ذات محرك في ملك الجماعات المحلية



ملحق 21

صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية الخاصة

1- السيارات الخاصة بأعضاء الحكومة

رقم ترتيب من 1 إلى 9999

هيئة إنتماء
المركبة

0 0 0 0 - 9 9

2- السيارات الخاصة بالبرلمان

0 0 0 0 - 9 8

3- السيارات الخاصة بالقصر الملكي

0 0 0 0 - 9 7

4- السيارات الخاصة بالولاة و العمال و الكتاب العلمن لوزارات

0 0 0 0 - 9 6

مُلْك 22

1- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل السيارات المرقمة في السلسلات الإدارية

الدراجات النارية	المركبات ذات محرك			الصيغة (بالمليمتر)
	المؤخر في سطرين	المؤخر في سطرين	المقدم والمؤخر في سطر واحد	
165	215	110	علو الصفيحة
208	326	400	عرض الصفيحة
6	10	10	الشعاع الخارجي لربط الجوانب
5	5	5	عرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفحة عند الاقضاء
5	5	5	عرض الخط العمودي أو الأفقي الفاصل بين جزئي رقم التسجيل
رقم التسجيل:				
1-الجزء الأول: كتابة الحروف				
30	80	80	علو الأقصى للحروف
90	115	115	عرض الأقصى المعروف
2-الجزء الثاني: كتابة الأرقام				
59	80	80	علو الأرقام
30	32	30	عرض الأرقام ما عدا رقم 1
15	16	16	عرض رقم 1
5	8	8	عرض الموحد لكتابية الأرقام
الفراغ				
13	63	15	بما في ذلك الحاشية عند الاقضاء (الفراغ بين الأرقام وحولishi الصيغة
8	10	10	الفراغ بين الأرقام
5	10	10	فراغ جهتي الخط الفاصل بين جزئي رقم التسجيل
54	100,5	5	الفراغ بين الحواشى الجانبية للصفحة (الحاشية عند الاقضاء) والجزء الأول من رقم التسجيل

2- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الإدارية الخاصة

في المؤخر	في المقدم	الصيغة (بالمليمتر)
110	100
403	390
10	9
5	5
رقم التسجيل:		عرض الصيغة
80	70
32	30
21	20
8	8
الفراغ :		علو الأرقام
17	15
30	30
30	30
30	30
الفراغ بين الأرقام والشريطة		الفراغ بين الشريطة والأرقام
.....		الفراغ بين أرقام الجزء الأول و حواشى الصيغة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)
.....		الفراغ بين أرقام الجزء الثاني و حواشى الصيغة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)

ملحق 23

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مديرية التشريفات

رقم :

إذن بترقيم سيارة

يأذن وزير الشؤون الخارجية و التعاون بترقيم السيارة الآتية أو صافها أسفله تحت الرقم :

	-	
--	---	--

لصالح :

أوصاف السيارة

العلامة :

الصنف : النوع :

رقم الإطار الحديدي :

عدد الأسطلين : القوة الجبائية : الوقود المستعمل :

السيارة تحمل حاليا رقم :

إذن بالإعفاء الجمركي رقم : بتاريخ

الإمضاء والخاتم

محلق 24تصريح بالاستيراد المؤقت لمركبة ذات محرك (1)

أنا الموقع أسفه.....

الساكن ب.....

.....

.....

.....

العامل لحساب (2).....
التمس الإذن بالاستيراد المؤقت لتسجيل السيارة، المشار إليها بعده،الخصائص التقنية للمركبة:

العلامة..... النوع..... الصنف.....

الوقود المستعمل..... عدد الأسطنة..... القوة الجبائية.....

رقم الإطار الحديدي.....

الوضعية الحالية للمركبة:

مركبة تم انتزاعها أو قادمة على متن باخرة.....

مركبة مستخدمة في المغرب تحت ضمان (3).....

هذه المركبة موضوع (3).....

المسلم (ة) بتاريخ من لدن

وهي الآن مسجلة بـ (4) تحت رقم
حرر ب بتاريخ توقيع المصالحةتأشيره مصلحة الجمارك

حرر ب بتاريخ توقيع وخاتم المصالحة

(1) يجب الإدلاء بالتصريح في نظيرتين مصحوبين بطلب نقل التسجيل في السلسلة الدبلوماسية أو سلسلة التعاون الدولي

(2) "الفاقد" إذا تقدم المعنى بالأمر شخصياً بالطلب، اسم ونوع المعنى بالأمر إذا تقدم بالطلب شخص آخر غير المصالحة


(3) طبيعة ورقم سند الاستيراد المؤقت (نقر العبور، ثلاثة العبور - إجازة مرور تسلمها مصلحة الجمارك كضمانة

(4) بلد التسجيل


ملحق 25

صفائح التسجيل في السلسالت الدبلوماسية و المماثلة و التعاون الدولي


1. سيارات خاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية



2. سيارات خاصة بالهيئات الدبلوماسية



3. سيارات خاصة بالهيئات الاقتصادية



4. سيارات خاصة بالمنظمات الدولية أو الجهوية




5. سيارات خاصة بالموظفين الإداريين و التقنيين لدى البعثات الدبلوماسية
أو لدى المنظمات الدولية أو الجهوية




تابع ملحق 25


6. سيارات خاصة بآجالن يزاولون مهنتهم بالمغرب في إطار التعاون الدولي



7. نموذج لصفحة خلفية على سطرين بالنسبة للسيارات المسجلة في السلسلات
الدبلوماسية أو المماثلة



8. نموذج لصفحة خلفية على سطرين بالنسبة للسيارات المسجلة في سلسلة
التعاون الدولي



ملحق 26

البيانات		الصفائح الأمامية (بالميليمتر)	الصفائح الخلفية (بالميليمتر)
في سطرين اثنين	في سطر واحد		
			I- الصنف
316	110	100	ملو
314	540	506	عرض
10	10	9	شاع خارجي لربط الحوش
5	5	5	عرض الحاشية
4	3	3	عرض خطوط الفصل العمودية والأفقية
			II- بعد الأرقم والرموز الحرفية والألفاظ
			(أ) مجموعات الأرقام
80	80	70	العلو
284	284	270	العرض
32	32	30	عرض الشريطة والأرقام غير رقم 1
16	16	15	عرض الرقم 1
			(ب) الرموز العربية CMD رب د CC د د ، ق ، م ، د ، ا ، ت ، د ، Cl
30	30	28	العلو
120	90	90	العرض
24	24	20	عرض العروض
			ج)- لفظي <> المغرب <> Maroc
33	33	33	العلو
120	90	90	العرض
			III- عرض خط الأرقام والرموز الحرفية والألفاظ
8	8	8	الأرقام (العرض الموحد)
5	5	5	الحروف ولفظة <> المغرب باللاتينية (العرض الموحد)
6	6	6	الحروف ولفظة <> المغرب بالعربية (العرض الأقصى)
			IV- الفراغ
			بين الأرقام بين الشريطة والأرقام
10	10	10	بين الحروف
5	5	5	الفراغ بين الرموز الحرفية ولفظي <> Maroc <> المغرب و <> Maroc و <> المغرب
10	10	10	الصفحة (باعتبار الحاشية إن التقى الحال ذلك)
-	10	5	الفراغ بين الخطوط العموديين ومجموعة الأرقام من جهة والرموز الحرفية ولفظي <> المغرب و <> Maroc من جهة أخرى
15	-	-	الفراغ بين الخطوط العمودي والرموز الحرفية ولفظي <> المغرب و <> Maroc من جهة وحاشية الصفحة من جهة أخرى

ملحق 27

W18 سلسلة في التسجيل بطاقة لمنح محل معاينة محضر

.....المديريّة الجهويّة أو الإقليميّة للتجهيز والنقل ب.....
.....محضر رقم..... بتاريخ.....
.....طلب المعالجنة رقم...../م من طس ط بتاريخ.....

١- معلومات عن المالك:

.....الاسم الشخصي والعائلي او تسمية المقاولة وعنوانها.....
.....البطاقة الوطنية للتعرفالسجل التجاري.....
.....العنوان.....
.....
.....الهاتف/fax..... البريد الإلكتروني.....

2- معلومات عن المحل:

المساحة الجزئية (متر مربع)	مكونات المحل
.....	مكتب
.....	بهومخصص للعرض
.....	مخزن او دكان
.....	ورشة للإصلاح
.....	مفاوضات مرافق صحية
.....	تجهيزات اخرى

* بالنسبة للمتاجر في السيارات الجديدة، يتعين التوفير على مساحة لا تقل عن 200 متر مربع.

* بالنسبة للمتاجر في السيارات المستعملة، يتعين التوفير على مساحة لا تقل عن 100 متر مربع.

* بالنسبة لمصلحي السيارات، يتبعن التوفير على مساحة لا تقل عن 50 متراً مربعاً.

تابع ملحق 273- تجهيزات المحل:

- مواد ولوازم الشحن والتغريغ (وضع لائحة أو كشف للمعدات المتوفرة)

- الحفر (إجبارية بالنسبة لمصلحي السيارات)

الأبعاد: الطول..... العرض..... العمق.....

الأدوات والآلات (مفاتيح مقوسة مفاتيح مختلطة مجموعة مدورات لواكب مطرقة مقلع او نازع.....)

جهاز إطفاء الحرائق: العدد..... الصلاحيـة..... السعة.....

3- المستخدمون:

عدد المستخدمين:.....

الدرجة:.....

الصفة:.....

رأي اللجنة المكلفة بمعاينة المحل:.....

تأشيره المدير الجهوي
أو الإقليمي للتجهيز والنقل

أسماء و صفات و توقيعات
أعضاء اللجنة

ملحق 28**تصريح بالسحب النهائي من السير لمركبة**

أنا الموقع (ة) أسفله : الإسم الشخصي والعائلي أو تسمية المقاولة وعنوانها.....

الحامل لبطاقة الوطنية للتعرف رقم.....

القاطن ب.....

أطلب السحب النهائي من السير وإلغاء البطاقة الرمادية الخاصة بالمركبة

المسجلة تحت رقم..... والمبينة خصائصها التقنية بعده:

العلامة..... النوع..... الصنف.....

الوقود المستعمل..... عدد الأسطنة..... القوة الجذابية.....

مجموع الوزن مع الحمولة..... تاريخ الشروع في الاستخدام.....

رقم الإطار الحديدي الحديدي.....

سبل السحب.....

حرر ب..... بتاريخ.....

توقيع المصرح مصادق عليه

المرفقات :

- النسخة الأصلية لشهادة التسجيل (البطاقة الرمادية).
- النسخة الأصلية لقرير الخبرة (في حالة التصريح بعمرية غير قابلة للصلاح تقريباً).

ملحق 29**وصل إيداع تصريح بسحب مركبة من السير بصفة نهائية**

إن الموقع أسفله (الإسم العائلي والشخصي، الصفة، المصلحة).....

يشهد بأن السيد(ة)

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن(ة) ب.....

قد أودع(ت) بتاريخ..... تصريح بالسحب النهائي من السير للمركبة

المسجلة تحت رقم..... والمتوفرة على الخصائص التقنية التالية:

العلامة..... النوع..... الصنف.....

الوقود المستعمل..... عدد الأسطنة..... القوة الجبائية.....

رقم الإطار الحديدي.....

الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة مع الحمولة.....

تاريخ الشروع في الاستخدام.....

سبب السحب.....

حرر ب..... بتاريخ.....
خاتم الإدارة متبع بتوقيع، إسم وصفة الموقع

الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب :

- النسخة الأصلية لشهادة التسجيل (البطاقة الرسمية).

- النسخة الأصلية للتقرير الخبرة (في حالة للتصريح بعربة غير قابلة للإصلاح تقنيا).

**Pièces à joindre au dossier de renouvellement
de la carte sur support papier en support électronique**

FORMULE B III

三

1. Documents justificatifs de la résidence selon les cas ci-après :

- Pour les personnes physiques :
 - Une photocopie certifiée conforme à l'originale de la carte nationale d'identité en cours de validité dont l'adresse relève de la juridiction du service chargé de l'immatriculation ;
 - En cas des associés : copies certifiées conformes aux originaux de leurs cartes nationales d'identités.

Dossier de demande de renouvellement
de cartes grises établies sur support
papier en cartes grises établies sur
support électronique

ملف طلب تجديد البطاقة الرسمية
المدرسة على حامل ورقى إلى بطاقة
رسمية محددة على حامل إكتريني

III نموذج ب	
Dossier de demande de renouvellement de cartes grises établies sur support papier en cartes grises établies sur support électronique	
(Référence : Article 309 de la loi n° 52-05 portant code de la route)	52/05 (المرجع: المادة 309 من القانون المتعلق بقانون الطريق)
N° d'Immatriculation	رقم التسجيل
Cadre réservé au centre immatriculateur	
Borderiou n°:	Dossier n°:
Réceptionné par..... Le.....	استلم من طرف
Cachet du centre.....	باتريخ فتم الارتك
Et signature de l'agent	و إضافة العرض
Vu sans opposition le par.....	نقر ببصمة توقيع طلاق من طرف
Signature	إضافة
Saisie des données par..... Le.....	ادخال البيانات من طرف باتريخ للسنة
Signature	إضافة
Contrôle des données par..... Le.....	مراقبة البيانات من طرف باتريخ إضافة
Signature	إضافة
Exploité par..... Le.....	استقرار من طرف باتريخ إضافة
Signature	إضافة
Validation du dossier	Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز باتريخ إضافة
	التصديق على الملف

DECLARATION DE PROPRIÉTAIRE DU VÉHICULE

تصریح مالک المریب

Je soussigné(e) اسفل (ف) (ج)

-2(6)

الاسم الشخصي
الاسم العائلي
Nom:
Prénom:
Nom:

المزدك (٩) بتاريخ في
المنية
برفقتي

Résistant à

C.N.I.E. Nº: ٢٠٢٣١٤٦

Declaré et attesté la vérité des renseignements ci-dessus

فَعِدْ لِي..... يَلْرَيْخ..... le..... Fait à

Signature de déclarant

إطار خاص ينطوي الرسموم المتغيرة بحسب الظروف المرسالية على حامل من درج إلى يطانة رسالية

۱۷۰

Cadre réservé au paiement des taxes relatives au renouvellement de la carte grise sur support papier en carte grise établie sur support électronique

ملحوظة: يجب أن يكون العنوان المعرّج به من طرف مالك البريدية مطابقاً للعنوان المبين على بطاقات البريدية للتربيتين أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعتبرين.

L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur l'[CNIE](#) ou sur [le registre du commerce pour les personnes morales](#).

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la Sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
 مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما
RECEPISS DE DÉPÔT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

Renouvellement

تجديـد

Numéro du véhicule

رقم السيارة

Appartenant à في ملك

Adresse العنوان

Date, Signature
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet سبب عدم القبول

**Signature et cachet
du Centre**

إمضاء و خاتمة
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة
Marque	العلامة
Type	الصنف
Genre	النوع
Carburant Nbr. de Cylindres	الوقود عدد الأسطoirs
N° de châssis	رقم الإطار الحديدي
Puissance fiscale	القوة الجبائية
P.T.C	مجموع وزنها مع حمولتها
P. à V.	وزن المركبة الفارغة
1 ^{ère} Mise en circulation le	أول شروع في الإستخدام
Date de mise en circulation au Maroc	تاريخ الإستخدام بالمغرب
Date, signature et cachet du Centre	تاريخ، إمضاء و خاتم المركز